




www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

اللهم صادق



الأمام الخامنئي

مداد

وزراعة مجتمعية البيضاء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المهادنة

كاتب:

سید علی خامنه ای

نشرت فی الطباعة:

موسسه دائمي المعارف فقه اسلامي بر مذهب اهل بيت عليهم السلام

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	المهدنة
٧	اشارة
٧	المقدمة
٧	[في بيان حقيقة الهدنة]
٨	[في بيان أمور تتعلق بالهدنة]
٨	اشارة
٨	الأمر الأول في حكمها:
٩	الأمر الثاني: اشتراطها بوجود المصلحة:
١٢	الأمر الثالث: في اشتراط المدة:
٢٥	الأمر الرابع: في الشروط التي تذكر في عقد الهدنة
٤٤	الأمر الخامس: في بقية أحكام الهدنة:
٤٤	اشارة
٤٥	المسألة الأولى: أن أمر الهدنة بيد الإمام أو من نصبه بالخصوص لذلك.
٤٧	المسألة الثانية: في شرط العوض المالي للمهدنة،
٤٨	المسألة الثالثة: هل يجوز اقتراح الهدنة من المسلمين؟ أو يخص الجواز بما استدعاه الطرف الكافر؟
٥١	المسألة الرابعة في موارد جواز نقض الهدنة:
٥٢	[في بيان بعض الفروع المتعلقة بالهدنة]
٥٢	اشارة
٥٢	الأول: أن الخوف في الآية ليس بمعنى ما يحصل في نفس ولى الأمر، بصرف ظن مجرد عن الشواهد و القرائن، بل هو ما يؤكده القرائن
٥٣	الثاني: لو نقضوا العهد ثم تابوا عنه، نقل العلامة (رحمه الله) في التذكرة عن ابن الجنيد (رحمه الله) القبول منهم
٥٣	الثالث: الخيانة تحصل بفعل الرئيس المطاع في جبهة العدو، أو بإمضاءه أو تسببيه
	الرابع: قال في الجوادر تبعاً للعلامة (رحمه الله) في غير واحد من كتبه: أن الواجب رد المهدنين إلى مأنفهم بعد ما انتقض عهدهم إذا فرض صيرورتهم

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

المهادنة**اشارة**

نام کتاب: المهادنة

موضوع: فقه استدلالي

نویسنده: خامنه‌ای، سید علی بن جواد حسینی

تاریخ وفات مؤلف: هـ ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

ناشر: مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بیت علیهم السلام

تاریخ نشر: ۱۴۱۸ هـ ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم - ایران

ملاحظات: مجله فقه اهل بیت علیهم السلام (فارسی) شماره ۱۲-۱۱

المقدمة

تعد هذه الدراسة قسماً من سلسلة بحوث في فقه الدولة الإسلامية لسماحة ولی أمر المسلمين (دام ظله).

وقد عالج سماته موضوع (المهادنة) ضمن عدة محاور تدور حول بيان حقيقة الهدنة وشروطها وأحكامها ثم تطرق في نهاية المطاف إلى بعض الفروع.

ويتميز هذا البحث ناهيك عما توفر عليه من دقة وعمق بأصالة منهجه إذ يلمس القارئ في مطابق البحث العناية التامة بالقرآن الكريم واعتماده أساساً في كل أو جل استدلالاته.

[في بيان حقيقة الهدنة]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد المصطفى و آله أئمه الهدى.
إن مما ينتهي به الجهاد و القتال، المهادنة و الهدنة.

و هي في الأصل: السكون، و يستعمل في الصلح و المودعة بين المتحاربين، إلا أنه في اصطلاح الفقه الإسلامي يستعمل في الصلح المؤقت بين المسلمين و طائفه من الكفار الحريسين و لذا يطلق عليها المودعة
المهادنة، ص: ٨

و المعاهدة الظاهرة في عدم الدوام.

قال الشيخ في المبسوط: «الهدنة و المعاهدة واحدة، و هو وضع القتال و ترك الحرب إلى مدة». «١»

و قال العلامة (رحمه الله) في التذكرة: «المهادنة و المودعة و المعاهدة ألفاظ متراوحة معناها وضع القتال و ترك الحرب مدة». «٢»

و مثله في المتنبي، و قريب منه في التحرير و القواعد.
فانقطاع المدة و عدم الدوام قد أخذ في معنى الهدنة و تعريفها.
و قد جعلوا ذلك أحد وجوه الفرق بينها و بين عقد الجزية، كما ذكروا له وجوها آخر راجع التفصيل في القواعد للعلامة (رحمه الله)،
و بعض آخر من كتبه و كتب غيره و إن كان التحقيق أن ما ذكروه من الفارق ليس هو الفارق الأصلى بين ماهيتيهما، بل إنما هي من
قبيل العوارض و العلامات.

و الفرق بينهما جوهريا هو أن الطرف المقابل في عقد الجزية هو العدو المغلوب الذي قد ظهر المسلمين عليه، و فتحت أرضه و
أسقطت دولته و الحال يجعل عليه شيء عوض الضرائب الموضوعة على المسلمين، فهو من جملة مواطنى الدولة الإسلامية و لكن
على غير دينهم.

و أما الطرف المقابل في المهادنة فهو العدو المستقر على أرضه و الباقي على دولته و نظامه المدني و ربما يكون قويا و غالبا على
أمره، بل أقوى أحيانا من المسلمين.

ففي صدر الإسلام كانت الجزية على أهل الكتاب القاطنين في الشام بعد ما فتحت و صارت من أراضي الإسلام، و لكن الهدنة
انعقدت مع قريش مكة و لم يفتحها المسلمون بعد.

والحاصل: أن عقد الهدنة ينعقد مع الدولة المحاربة بما يتبعها من شعبها، و عقد الجزية ينعقد مع أناس من أتباع دولة الإسلام.
هذا هو الفارق الجذری، و أما غيره من الفوارق فهي فروق في المظاهر و الأحكام.

[في بيان أمور تتعلق بالهدنة]

إشارة

ثم إننا نواصل البحث في هذا الباب ضمن أمور:

(١) المبسوط ٢: ٥٠.

(٢) التذكرة ١: ٤٤٧.

المهادنة، ص: ٩

الأمر الأول في حكمها:

و هي جائزة في الجملة بإجماع المسلمين.
و مرادنا من الجواز: الجواز بالمعنى الأعم، أي الذي يشمل الواجب والمكروه، في مقابل عدم الجواز بمعنى الحرمة.
و نريد بقولنا «في الجملة»: أن الجواز مشروط بشروط، و ما لم تتوفر الشروط تكون المهادنة محمرة، و سوف نذكرها بتفاصيلها.
و الدليل على ذلك مضافا إلى كونه متسللا عليه بين المسلمين آيات من الذكر الحكيم منها قوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً) «٣»، و قوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ جِدَ الْكِرَامَ) «٤»، و منها قوله تعالى (الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ) «٥» فهذه الآيات بدلاتها اللغوية تدل على جواز عقد المعاهدة مع الكفار و تقرر ما صدر عن المسلمين من
المعاهدة معهم، و المعاهدة و إن كانت غير مختصة بما تقع منها راجعة إلى شأن الهدنة و ترك القتال، إلا أن هذه هي القدر المتيقن
منها.

و منها قوله تعالى (وَإِنْ جَنُحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا) ^(٦) فهو يدل على جواز الجنوح للسلم حينما يجنب لها العدو، و هذه الآية و إن كان مفادها أضيق دائرة من المدعى في الباب، حيث إن الجواز فيها مشروط بمبادرة العدو إلى الصلح، مع أن المدعى فيما نحن فيه هو الأعم، إلا أن دلالتها على الجواز في الجملة مما لا يقبل الإنكار.

و المناقشة في دلالتها بأن: المراد من السلم هو ترك القتال فعلاً، دون قرار و موضعية بين الطرفين، موهونة جداً إذ الظاهر من الأمر بالجنوح إلى السلم خصوصاً مع الاقتران بما سبقه من الشرط أى جنوح العدو لها و ما لحقه من الأمر بالتوكل على الله، أنه أمر بعمل إيجابي يحتاج إلى عزم و حزم و توكل، لاـ أنه أمر بعمل يتفق كثيراً في الحروب بغير تمهيد و عزم مسبق، بل ما من حرب دامية مستمرة في برهة من الزمن إلا

(٣) التوبة: ٤.

(٤) التوبة: ٧.

(٥) الأنفال: ٥٦.

(٦) الأنفال: ٦١.

المهادنة، ص: ١٠

ويخلل في صمنها وقف الحرب مرات بغير قرار و عقد و اتفاق، و ورود الأمر بالجنوح إلى مثل ذلك مقتناً بمثل هذا التمهيد و ذاك التعقيب، شيء لا ينبغي نسبته إلى الذكر الحكيم.

و يدل عليه أيضاً ما في نهج البلاغة في عهده (عليه السلام) إلى مالك الأشتر من قوله (عليه السلام)
«و لا تدفعن صاحباً دعاك إلى عدوك و لله فيه رضي، فإن في الصلح دعوة لجنودك»

«٧»، وقد رواه في المستدرك عن تحف العقول، كما روى قريباً منه في الألفاظ و المعاني عن دعائم الإسلام عن على (عليه السلام)
عن النبي (صلى الله عليه و آله) «٨».

كما يدل عليه ما نقل من السيرة النبوية القطعية من معاهداته (صلى الله عليه و آله) مع الكفار من مشركيهم و يهودهم و نصاراً لهم.
و كلها راجعة إما بالمطابقة و إما بالملازمة إلى ترك القتال و استقرار الهدوء و الصلح المؤقت.

فالأمر بحسب الدليل واضح كمال الوضوح، بحيث يبدو أن ما فعله أصحابنا من إرسال المسلمين، و عدم التصدي كثيراً
للاستدلال عليه، أمر صحيح حقاً.

ثم إن العلامة (رحمه الله) و بتبني البعض من متأخرى المتأخرين استدل لذلك بحرمة إلقاء النفس في التهلكة في جنب أدلة وجوب
الجهاد، زاعماً أن نتيجة تقابل الدليلين هو التخيير و الجواز، وفيه من وضوح الإشكال ما يغنينا عن الإيراد عليه.

الأمر الثاني: اشتراطها بوجود المصلحة:

يشترط في جواز الهدنة أن يكون فيها مصلحة في الجملة.

و الظاهر وضوح حكم العقل بأن هذا مقتضى الحكم، كما أنه المستشعر من المناسبة بين الحكم و الموضوع.
فبعد ما وردت عمومات كثيرة في الأمر بالجهاد و الحث على مقاتلة الكفار مع ما في لسان بعضها من التهديد و التوعيد على تركه
«٩»، ثم ورد في آية أو آيات الأمر بالصلح، ففي مثل هذا الظرف لا معنى

(٧) نهج البلاغة: ٤٤٢، كتاب رقم ٥٣، الدكتور صبحي الصالح.

(٨) راجع المستدرك ١١: ٤٣ و ٤٤، ب ١٨، ح ١ و ٢.

(٩) كقوله تعالى وَمَا لَكُمْ لَا تُقَااتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْأَيَّهُ - النساء: ٧٥، قوله تعالى وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بَيْوتَنَا عَوْرَةٌ. الآية - الأحزاب: ١٣، و كآيات الفرار وأمثالها الكثير في الكتاب العزيز.

المهادنة، ص: ١١

للقول بأن الصلح والسلم أمر جائز في كل زمان ولو مع عدم الحاجة إليه و فقد مصلحة فيه، فضلاً عن صورة وجود مصلحة في تركه إذ لازم ذلك لغوية ذاك الحث والتوكيد والتهديد والتوعيد، و تكون النتيجة هي أن تلك الأوامر الأكيدة بالجهاد في آيات الذكر الحكيم لا تحمل حكمًا إلزاميًا، بل إنما هي مسوقةً لبيان جواز قتال العدو، و كونه أمرًا راجحاً غير من نوع عنه! و هذا خلاف مقتضى الحكمة في كلام الباري الحكيم عز اسمه، فتلك الآيات و هكذا المناسبات العرفية بين الحكم والموضع بنفسهما كافية لإثبات أن الإقدام على السلم مع العدو المحارب ليس أمراً جائزًا و مباحًا في أى وقت و على أى حال، بل جوازه متوقف على وجود ما يكفي في تبرير الإقدام عليه من الشرائط والأحوال التي يعبر عنها بالمصلحة.

هذا مضافاً إلى ما يدل بظاهره على المنع من السلم والمداراة والتودد مع الأعداء المحاربين، كقوله تعالى (فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ) «١٠»، و قوله تعالى (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ قَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرُجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهِرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّهُمْ) «١١»، و قوله تعالى (لَا تَتَخَذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أُولَئِيَّةٌ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ) «١٢»، وغيرها من الآيات الكثيرة في هذا الباب. فحاصل الأدلة بمجموعها: أن وجود المصلحة في قبول الصلح أو اقتراحه على العدو شرط شرعاً في جواز ذلك.

ثم إن المصلحة في هذا الباب لا تتحصر فيما ذكره الفقهاء (رحمهم الله) من ضعف المسلمين و قتتهم عن المقاومة، أو رجاء دخول الكفار في الإسلام، أو الحصول على المال الذي يبذلونه للمسلمين.

فهناك مصالح أخرى تناسب ظروف العالم في كل عصر، منها تحسين سمعة النظام الإسلامي كنظام يقترح الصلح على مناوئيه، و منها تخويف عدو آخر طامع في بلاد المسلمين من جهة كونهم مشغولين بالحرب، فإذا رأى ذاك العدو أن الإمام بقصد الصلح مع مقاتليه، فإنه يخاف و يقطع طمعه، و منها غير ذلك مما يعرفه الذي بيده

(١٠) محمد: ٣٥

(١١) الممتحنة: ٩

(١٢) الممتحنة: ١

المهادنة، ص: ١٢

أمر تشخيص المصلحة في كل زمان و مكان.

ثم لا يخفى أن المصالح تختلف أهمية، كما أن مصاديق الجهاد تختلف كذلك، و من المعلوم عدم إمكان التحديد بالنسبة إلى مراتب الأهمية، سواء في المصالح أو في عمليات الجهاد في سبيل الله.

و إنما الأمر في ذلك أى في تشخيص أهمية المصلحة الداعية إلى الهدنة في كل مورد، أو أهمية عملية الجهاد المفروض في ذلك المورد، و كذا مراتب الأهمية كلها بيد من إليه أمر الجهاد.

وبناءً على ذلك أى على فرض وجود مراتب للمصلحة و أن المناطق في اللجوء إلى المهادنة في كل مرحلة هو كون المصلحة فيها أهي من العملية الجهادية التي هي موضوع تلك المرحلة فلا مناص من الالتزام بوجوب الهدنة أحياناً كما صرحت بذلك العالمة في القواعد و ارتضاه في الجوادر لأن مراتب الرجحان تابعةً لمراتب الأهمية، فربما وصلت أهمية الصلح و الهدوء مرتبةً يحكم معها بوجوبه و عدم جواز التخلف عنه.

إلا أن ظاهر بعض و صريح آخر عدم وجوب الهدنة بحال.

قال العلامة في المتنى والتذكرة: «و الهدنة ليست واجبة على كل تقدير، سواء كان بال المسلمين قوة أو ضعف، لكنها جائزه». (١٣)
وقال المحقق في الشرائع: «و هي جائزه إذا تضمنت مصلحة للمسلمين. إلى آخر كلامه» و ظاهره عدم وجوبها في حال من الأحوال،
الله إلا أن يكون مراده الجواز بالمعنى الأعم الشامل للوجوب.

و كيف كان فالمستفاد من كلام العلامة (رحمه الله) في وجه عدم وجوبها بحال، هو أن دليل الهدنة و هو قوله تعالى (وَإِنْ جَنَحُوا
لِسَلْمٍ فَاجْتَنِعْ لَهَا) (١٤)، و كذا قوله تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (١٥) يحمل على الجواز دون الوجوب، بقرينة ما دل على
الأمر بالقتال حتى يلقى الله شهيدا، كقوله تعالى:

(١٣) المتنى ٢: ٩٧٤، التذكرة ١: ٤٤٧

(١٤) الأنفال: ٦١

(١٥) البقرة: ١٩٥.

المهادنة، ص: ١٣

(يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ) (١٦)، و كفعل مولانا الحسين (عليه السلام) و النفر الذين وجههم رسول الله (صلى الله عليه و
آله) إلى هذيل، فقاتلوا حتى قتلوا، ولم يفلت منهم أحد إلا حبيب فإنه أسر. فالمكلف بمقتضى الدليلين القرآنيين مخير بين الصلح و
القتال، وقد وقع كلا الخيارين من النبي (صلى الله عليه و آله) و الأئمة (عليهم السلام).

فمن الأول: ما وقع من النبي (صلى الله عليه و آله) و الحسن (عليه السلام)، و من الثاني: ما وقع من الحسين (عليه السلام). إلى آخر ما
ذكره العلامة (رحمه الله) و ارتضاه صاحب الجوهر عند تقرير كلامه، فراجع.

و أورد على هذا الاستدلال المحقق الكركي في جامع المقاصد (١٧) بأن الأمر بالقتال، مقيد بمقتضى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى
الْهَلْكَةِ)، انتهى محل الحاجة من كلامه.

و لازمه وجوب الكف عن القتال إذا فرض كونه إلقاء في التهلكة، و هذا يعني وجوب الصلح و الهدنة.

و لا يخفى أن الأخذ بهذا التقيد لازمه حرمة القتال في كل مورد يوجب التهلكة، فيشمل ما لو استلزم تهلكة فرد أو أفراد، فيحرم
القتال حينئذ عليهم أو عليه، و إن كان واجبا على غيرهم من المسلمين المقاتلين، و بناء عليه فلا يختص حكم وجوب التفصي عن
الهلكة بما إذا انطبق ذلك على الصلح، بل يشمل أيضا الفرار و كل ذريعة أخرى إلى النجاة من الهلكة، فلا بد أن يكون الفرار أيضا
واجبا في هذه الصورة كالصلح! و في هذا الكلام ما لا يخفى من الغرابة! و الظاهر أنه لدفع هذا الاستلزم علق صاحب الجوهر (رحمه
الله) على كلام المحقق المذكور بأن الخروج عن أدلة حرمة إلقاء النفس في الهلكة يقتصر فيه على القدر المتيقن كالفرار و نحوه.

أقول: نتساءل: ما الوجه في الخروج عن أدلة حرمة إلقاء النفس في الهلكة بأدلة حرمة الفرار؟ و أى قرينة على تقدم أدلة حرمة الفرار
عليها؟ فلو التزمنا بحكومة أدلة التهلكة على أدلة الجهاد فلم لا نلتزم بحکومتها أيضا على أدلة حرمة الفرار؟ و هل أدلة حرمة الفرار
أقوى دلالة و أكثر تعدادا و أوضح مفادا من أدلة الجهاد؟ كلا. فإن التزم أحد بتقدم أدلة التهلكة على أدلة الجهاد مع ما لها من

(١٦) التوبة: ١١١.

(١٧) جامع المقاصد ٣: ٤٦٧.

المهادنة، ص: ١٤

الكثره، و قوه الدلالة و التأكيد، و التوعيد على تركه، و قال إنها تقيد بتلك الأدلة كما صنعه الكركي (رحمه الله) فليلتزم بمثله بالنسبة

إلى أدلة الفرار أيضاً، كما يستفاد ذلك من ظاهر كلامه (رحمه الله)، فلا وجه لما استدركه صاحب الجوادر (رحمه الله).

و الحق أن الأمر بالعكس، بمعنى أن أدلة وجوب حفظ النفس و حرمة إلقاء النفس في الهلاك هي التي تقيد بأدلة الجهاد و ذلك لوضوح أن خروج ما يوجب إلقاء النفس في الهلاك من مصاديق الجهاد الواجب، يوجب تخصيص الأكثر، بل خروج تلك الفريضة الإلهية عن وضعها و مكانها بالكلية.

و الحق في الإجابة عن كلام العلامة (رحمه الله)، أما بالنسبة إلى دليل حرمة إلقاء النفس في التهلكة فيما قبلناه آنفاً، و أما بالنسبة إلى دليل الصلح فإن سياق أدلة الحكمين أعني الجهاد و الصلح و هكذا مناسبة الحكم و الموضوع في الموردين، تحكم بكون الصلح استثناء لدليل الجهاد، مقيدا بما إذا كان فيه المصلحة، فإن بلغت المصلحة إلى حد الإلزام قدم على الجهاد، و إلا يعمل بمقتضى ما تقتضيه المصلحة، و الله العالم.

و أما ما ذكره من فعل الإمام الحسين (عليه السلام) فمضافا إلى أنه من jihad الداعي على وجه، فتأمل فإنه قضية في واقعه، و هو من السنة الفعلية التي ليس لها لسان الإطلاق و التقيد، ولذا لا يمكن الأخذ بإطلاق الحكم المستفاد منها، و هكذا القول في تقرير النبي (صلى الله عليه و آله) لجهاد النفر الذين وجههم إلى هذيل، كما هو واضح.

الأمر الثالث: في اشتراط المدة:

لا خلاف ظاهرا في اشتراط المدة في عقد الهدنة، و يعلم ذلك من أخذهم قيد الزمان في تعريف الهدنة، كما في المبسوط و الشرائع والمتتهي و التذكرة و القواعد و غيرها، و من دعوى الإجماع على اعتبار مدة خاصة، كما في المتتهي و غيره بالنسبة إلى عدم الجواز لأكثر من سنة، و يستفاد ذلك أيضا

المهادنة، ص: ١٥

من عدم ذكرهم في مقام الاستدلال على اعتبار المدة، سوى أن عدم ذكرها يقتضي التأييد، و التأييد باطل، فيشبه إرسال المسلمين، و الاتكال على وضوح الأمر.

و هو كذلك إذ الإطلاق في عقد الهدنة و عدم ذكر المدة يقتضي وجوب الوفاء به ما لم يظهر نقض من العدو، سواء في مدة حياة من تصدى للعقد أو بعده، و هذا خلاف المصلحة قطعاً، إذ لازمه تعطيل الجهاد، و من المعلوم ضرورة من ضروريات الدين عدم رضا الشارع به، مضافا إلى الاستبعاد القريب من الاستحالة أن تبقى الظروف دائماً على غرار واحد، فالعقد المقتضي للتأييد خلاف المصلحة قطعاً، و منه يعلم بطلان العقد المصرح فيه بدوران الهدنة بطريق أولى.

ثم إن اشتراط صحة الهدنة بالتوقيت، لا يعني استلزم ذلك لحكم تكليفى في البيان، أي حرمة عقد الهدنة بدون الوقت أو حتى مع التصريح بالتأييد.

و على هذا فلو فرض قيام مصلحة عظيمة في إلغاء المدة في الهدنة، كما إذا فرض أن العدو لا يقبل تقيد الهدنة بمدة و لا يقبلها إلا مطلقة أو مؤبدة، و فرض أن في استمرار الحرب ضرراً عظيماً على الإسلام و المسلمين، فلا مضايقه على الإمام حينئذ أن يعقد الهدنة بغير ذكر المدة، و لا يكون ذلك حراماً عليه، و إن كانت الهدنة في الواقع فاسدة غير منعقدة، فيستفيد المسلمون من متاركة الحرب ما يحتاجون إليه، و يكون الإمام بالخيار في أمر الحرب متى شاء.

و الحال: أن اشتراط الهدنة بالمدة مما لا كلام فيه.

إنما الكلام في مقدار المدة و أنه هل يوجد له حد للأقل و للأكثر؟ فقد ذكروا في ذلك تحديداً في طرف القلة و الكثرة، و لا بد من التعرض لذلك و الفحص عن دليله حتى يتضح الحال.

المهادنة، ص: ١٦

١- ذكروا لطرف القلة أعني القدر المتيقن من جواز الهدنة في زمان، فيما كان في المسلمين قوة مدة أربعة أشهر، فتجوز الهدنة لأربعة أشهر فما دون، وادعى عليه الإجماع في غير واحد من كتب الأصحاب، واستدل له الشيخ (رحمه الله) بقوله تعالى (فَيَتَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ). «١٨»

و عليه فلو هادنهم المسلمون لهذه المدة يجوز ذلك وإن كان بال المسلمين قوة.

و الظاهر لزوم رعاية المصلحة في هذه الصورة أيضاً بمعنى أن عدم الحاجة إلى وجود المصلحة من ناحية ضعف المسلمين ليس يعني الغناء عن وجود سائر المصالح، ولعل هذا هو المراد من كلام الشيخ في المبسوط حيث قال: «إذا هادنهم في الموضع الذي يجوز، فيجوز أن يهادنهم أربعة أشهر» «١٩» انتهى، ولم يصرح بذلك غيره فيما اطلعنا عليه من كلماتهم.

و كيف كان، فالاستدلال بالأئمة يتم بضميمة ما هو المعلوم من أنها نزلت عند منصرف رسول الله (صلى الله عليه و آله) من تبوك، وقد كان في أقوى ما كان.

و قد ناقشه في الجوادر بأنه خارج عن محل الكلام، إذ لم يكن ذلك مهادنة لهم بمدة أربعة أشهر، بل كان إمهالاً لخصوص من عاهدوا من المشركين على وجه التهديد والتوعيد.

و هو في محله مضافاً إلى أن فرض القوة أيضاً غير معلوم تماماً وإن كان هو كذلك على ما في التاريخ إذ ربما كان في أصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله) تعباً و ملالاً مما وقع عليهم في تبوك مع بعد المسيرة و حر الصيف، وقد كانت غزوة تبوك نفسها قد وقعت بعد غزوة أخرى قريبة منها فأراد رسول الله (صلى الله عليه و آله) استعادة قوة أصحابه ورفع تعbirهم بسياسة إلهية، وهو إمهال المشركين أربعة أشهر. فالحق مع صاحب الجوادر (رحمه الله) حيث قال: «العمدة حينئذ في إثبات ذلك على جهة العموم، الإجماع إن تم».

أقول: ولن يتم لعدم ذكره في كلمات الشيخ و معاصريه، وإنما فيها الاستدلال للحكم بالأئمة، فيقوى أنه من الإجماعات المدركة التي يبدو أن الغرض من ذكرها ليس إلا بيان شیوع القول و عدم مخالفه أحد له، لا الإجماع

(١٨) التوبه: ٢.

(١٩) المبسوط: ٢٥٠.

المهادنة، ص: ١٧

المصطلح الذي هو أحد الأدلة الأربعة.

والذى لا- ينبعى الريب فيه هو أن المهادنة لأربعة أشهر فما دون جائزه مع المصلحة ولو مع قوة المسلمين لأنها القدر المتيقن من إطلاقات أدلة المهادنة مع عدم وجود رادع عنها في الكتاب و السنة.

و معها فلا حاجة إلى ما ذكر من الاستدلال بالأئمة الشريفة في كلام الشيخ (رحمه الله).

و منه تعرف ما في كلام صاحب الجوادر (رحمه الله) من أنه على فرض عدم تمامية الإجماع فالحث على قتلهم و القعود لهم في كل مرصد يقتضى عدمه.

٢- ذكروا لطرف الكثرة أعني القدر المتيقن من المدة التي لا تجوز الهدنة في الأكثر منها مع فرض قوة المسلمين أيضاً حداً و هي سنة كاملة، فلا تجوز في الأكثر منها.

قال المحقق في الشرائع: «و لا يجوز أكثر من سنة على قول مشهور» «٢٠»، وقال العلامة في التذكرة: «إذا كان في المسلمين قوة لم يجز للإمام أن يهادنهم أكثر من سنة إجماعاً». «٢١»

و قال في المنتهي: «إذا اقتضت المصلحة المهادنة و كان في المسلمين قوة لم يجز للإمام أن يهادنهم أكثر من سنة إجماعاً». «٢٢»

هذا، ولكن الأمر في كلام الشيخ (رحمه الله) يختلف عن ذلك، فإنه قال: «و لا يجوز إلى سنة و زيادة عليها بلا خلاف»^{٢٣} انتهى. فمقتضى هذا التعبير هو عدم الجواز لسنة أيضاً مع أن ظاهر كلام من نقلنا عنهم آنفاً عدم الجواز لأزيد من سنة، و كلام الشيخ أوقف بما استدلوا به من الآية الشريفة، أعني قوله تعالى (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ). الآية^{٢٤}، حيث فهموا منها وجوب الجهاد في كل سنة قمرية عند انسلاخ الأشهر الحرم.

و معلوم أن الهدنة في تمام السنة تنافي وقوع الحرب في بعض منها ولو بيوم. و يحتمل أن يكون مراد المحقق و العلامة (رحمهما الله) أيضاً ما يوافق كلام

(٢٠) الشرائع ١: ٢٥٤، انتشارات استقلال.

(٢١) تذكرة الفقهاء ١: ٤٤٧. ط - حجري.

(٢٢) المنتهي ٢: ٩٧٤.

(٢٣) المبسوط ٢: ٥٠ و ٥١.

(٢٤) التوبة: ٥.

المهادنة، ص: ١٨

الشيخ (رحمه الله) و إنما ذكروا التحديد بالسنة تسامحاً.

و كيف كان فالدليل على الحكم على ما في كلماتهم أمور:

الأول: الإجماع كما ادعاه العلامة (رحمه الله) و غيره، و ادعى الشيخ (رحمه الله) في المبسوط عدم الخلاف، إلا أن المحقق (رحمه الله) عدل عن ادعاء الإجماع إلى نسبة القول إلى المشهور، و هذا ما يضعف دعوى الإجماع إذ الظاهر أن وجه العدول، عدم تحقق الإجماع عنده كما استظهره الشهيد الثاني في المسالك.

الثاني: قوله تعالى (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ). الآية، و الاستدلال بالآية الشريفة يتم بتقريرين: أحدهما: ما في كلام الشيخ (رحمه الله) في المبسوط من أنها اقتضت قتلهم بكل حال، خرج عنه قدر الأربعه أشهر بدليل الآية الأولى أعني قوله تعالى (فَسِيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) و بقى ما عداه على عمومه^{٢٥}.

و ثانيةهما: ما هو المستفاد من كلام الشهيد الثاني (رحمه الله) في المسالك من أن الآية تدل على وجوب الجهاد عند انسلاخ هذه الأشهر، و هو متتحقق في كل سنة مرءة، ثم أورد (رحمه الله) على الاستدلال بأن الأمر لا يقتضي التكرار. «٢٦»

هذا، وقد استشكل في دلالة الآية الشريفة على المدعى، المحقق ضياء الدين (رحمه الله) في شرحه على التبصرة، بأن غاية مفاد الآية هو وجوب القتال في السنة بحسب المصلحة الأولى، و ذلك لا ينافي جواز تركه لعقد الهدنة معهم لمصلحة أقوى. إلى أن قال: و حينئذ لا مجال لتوهم المعارضة بين دليل القتال بعد انقضاء الأشهر الحرم كما هو مفاد آية (فَإِذَا انسَلَخَ) التي هي الدليل على وجوبه في كل سنة، و بين آية الصلح و الهدنة «٢٧».

أقول: أما عدم دلالة الأمر لا- بمادته و لا- بهيئته على المرءة و التكرار، فنونافق عليه كلام صاحب المسالك (رحمه الله) و هو مما لا يختلف فيه المحققون من

(٢٥) المبسوط ٢: ٥١.

(٢٦) المسالك ١: ١٢٥.

(٢٧) شر تبصرة المتعلمين ٦: ٤٧٧.

١٩ المهدنة، ص:

متاخرى الأصوليين، إلا أن دعوى دلالة الآية الشريفة على وجوب القتال بعد انتهاء الأشهر الحرم في كل عام ليست في رأي القائلين بها من ناحية دلالة الأمر على التكرار، بل من ناحية دلالة القضية الحقيقة على فعلية الحكم عند تحقق الموضوع في أي زمان وأى مكان.

فبناء على أن الدلالة على الحكم في قوله تعالى (إِذَا أَنسَى مَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ. الآية)، على نحو القضية الحقيقة كما هو مدعى القائلين بوجوب الجهاد في كل سنة، و كما هو المعهود من أدلة الأحكام الشرعية، بل من القوانين والأحكام المدنية والشخصية، سواء الدين منها والعرفي فموضوع وجوب الجهاد عبارة عن انسلاخ الأشهر الحرم، أينما وقع و متى ما وقع، فكلما تحقق هذا الموضوع خارجا، فلا مناص من الحكم بوجوب ما أمر به في الآية الشريفة معلقا على هذا الموضوع، وهو استئصال المشركين. إلى آخر الآية. فيكون الحكم هنا كالحكم بوجوب الصوم المتعلق بحلول شهر رمضان، فوجوب الجهاد في كل سنة على رأي القائلين به أجنبى عن حديث المرأة والتكرار في الأوامر.

هذا، ولا يخفى أن الذى ذكرنا، مبني على أن يكون انسلاخ الأشهر الحرم في الآية الكريمة مأخوذا كشرط الحكم، أعني وجوب قتل المشركين، نظير ما مثنه به من حلول شهر رمضان بالنسبة إلى وجوب الصوم. و ذلك ما يتضمنه ظاهر الكلام و سياق الآية الشريفة، ولكن ربما يتحمل أن يكون المراد بيان حكم الجهاد في غير الأشهر الحرم بعد بيان حكمه فيها، بحيث لا يكون ذكر انسلاخ تلك الأشهر إلا توطئة و تمهيدا لبيان ذلك الحكم الكلى، دون بيان ما يجب في كل سنة بعد انتهاء الأشهر الحرم، و بناء على ذلك فغاية مفاد الآية هو وجوب الجهاد في غير الأشهر الحرم من دون دلالة على وجوب استمراره و تكراره في سنة واحدة أو في كل سنة، إلا إذا التزم بدلالة الأمر على التكرار. فليكن هذا هو مراد صاحب المسالك رحمه الله و لكن لا يخفى بعد هذا الاحتمال عن ظاهر الآية. و كيف كان فهذه كلها بناء على أن يكون الحكم في

٢٠ المهدنة، ص:

الآية على نحو القضية الحقيقة، و أما بناء على أن يكون الحكم فيها على نحو القضية الخارجية- كما هو المختار لدينا و سوف نلقى الضوء عليه عن قريب- فالأمر يختلف عن ذلك، و يكون تكرار التكليف الوارد فيها في ما السنة الأولى متوقفا على دليل التكرار، من قرينة لفظية أو عقلية تنضم إلى مفاد الآية، و بدونها فمقتضى إطلاق الأمر كفاية تتحقق المأمور به و لو مرة.

و أما ما أفاده المحقق العراقي (رحمه الله) فيمكن تقريره بحيث لا يرد عليه الإشكال بأن الأحكام الشرعية و إن كانت في عالم الثبوت نتيجة للكسر والانكسار بين المصالح والمفاسد الكثيرة المجهولة غالبا لدى المكلف، إلا أنها في عالم الإثبات تابعة للأدلة الشرعية العقلية والنقلية المؤدية إليها، و لا يمكن تقييد إطلاقاتها بالمصلحة كما تقييد بالضرورة بأنه لما كانت الهدنة في جميع الموارد التي يختارها ولـى أمر الحرب والسلام، قائمة على المصالح المقتضية أو الموجبة لها، المكافأة لمصلحة الجهاد و الراجحة عليها و بذلك ترجح على حكم الجهاد ثابت بالأدلة الشرعية الكثيرة، و تكون أدتها حاكمة على أدلة الجهاد أو مقيدة لها.

ففي موضوع آية الانسلاخ أيضا إذا فرض وجود مصلحة راجحة على مصلحة الجهاد، يمكن القول بتعيين الهدنة عندئذ و عدم وجوب ما توجبه الآية المذكورة من القتال عند انتهاء الأشهر الحرم، فحكم هذه الآية حكم سائر آيات الجهاد في تقييدها بعدم وجود مصلحة في تركه فائقة على مصلحة الجهاد، فإذا فرض مثل تلك المصلحة فالمورد لا يكون موردا للجهاد، بل موردا للهدنة.

و تكون النتيجة أن الهدنة حينما كانت ذات مصلحة أقوى من مصلحة الجهاد جاز استمرارها حتى بعد انسلاخ الأشهر الحرم. فما أورده هذا المحقق (رحمه الله) على الاستدلال بأية الانسلاخ لإثبات عدم جواز الهدنة لأكثر من سنة، يبقى سليما عن الإشكال الذي أشرنا إليه، إلا أن هناك إشكالا آخر، و هو أن آية الانسلاخ أخص من دليل الهدنة، فتقدّم عليه.

بيان ذلك: أن الظاهر من آية الانسلاخ بناء على كون الحكم فيها على نحو

٢١ المهدنة، ص:

القضية الحقيقة أن مدلولها ليس منحصراً في أصل حكم وجوب الجهاد، كما هو الحال في عمومات هذا الباب، بل الخطاب فيها متکفل أولاً وبالأصل لبيان أمر آخر وهو وجوب قتل المشركين حينما انسلاخ وانتهى الأشهر الحرم، بمعنى أن لهذه البرهة الزمانية خصوصية في نظر الشارع لإجراء عملية القتال، بحيث لا يرضي بتأخيره عنها، فيكون انتهاء الأشهر الحرم شرطاً في توجيه هذا الجانب الأصلي من مفاد الآية الشريفة، وتكون النتيجة أن المبادرة إلى الجهاد عند انسلاخ الأشهر الحرم في كل عام إلى ما قبل حلول تلك الأشهر من العام القادم يعتبر أمراً مطلوباً في نظر الشارع المقدس.

وبهذا البيان يتم استدلال من استدلل بهذه الآية على عدم جواز التخلّي عن الجهاد في جميع طول السنة كما لا يخفى. فحاصل هذا البيان: أن آية الانسلاخ أخص من دليل الهدنة لاختصاصها بما بعد انتهاء الأشهر الحرم، فتقدم الآية على دليل الهدنة، وتكون مقيدة له بالنسبة إلى الزمان المأمور فيه، ولا تصل النوبة إلى ملاحظة المصلحة وتفاضلها في بابي القتال والصلح. والتنتيجـة هي أن الهدنة إذا كانت ذات مصلحة، فهي جائزـة إلا في مورد آية الانسلاخ أعني القتال بعد انتهاء الأشهر الحرم. و المحصل من جميع ما ذكرنا في الكلام عما أشكل به الشهيد الثاني والمحقق العراقي (رحمهم الله) على الاستدلال بأـية (فإـذا انسـلاخـ). إلى آخرـها: أن الاستدلال بها على عدم جواز عقد الهدنة إلى سنة فـما زـادـ، صحيحـ لا يـردـ عليهـ شـيءـ مما وـردـ عليهـ. هذا، ولكن هناك إشكالـ آخرـ على هذا الاستدلال لم يـتـعرضـ لهـ أحدـ فيـما نـعـرـفـ، وـهوـ أنـ مـبـنىـ هـذـاـ الاستـدـالـالـ، هوـ أنـ مـفـادـ الآـيـةـ قضـيـةـ حـقـيقـيـةـ تـصـدـىـ لـبـيانـ حـكـمـ كـلـ جـارـ فـيـ جـمـيعـ الـأـزـمـنـةـ وـبـالـنـسـبـةـ إـلـىـ جـمـيعـ الـكـفـارـ، مـثـلـ غـيرـهـ مـنـ آـيـاتـ الـجـهـادـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ (قاتـلـواـ الـذـيـنـ يـلـوـنـكـمـ مـنـ الـكـفـارـ) «٢٨ـ»، فإنـهاـ

(٢٨) التوبـةـ: ١٢٣ـ.

٢٢ المهدنة، ص:

ليـستـ تـشـيرـ فقطـ إـلـىـ الـكـفـارـ الـذـيـنـ كـانـواـ يـلـوـنـ الـمـسـلـمـيـنـ يـوـمـئـذـ، أوـ قولـهـ تـعـالـىـ (وـقـاتـلـواـ فـيـ سـيـلـ اللـهـ الـذـيـنـ يـقـاتـلـونـكـمـ). «٢٩ـ»، فإنـهاـ لاـ تعـنىـ قـتـالـ فـيـهـ خـاصـةـ تـقـاتـلـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـيـ ذـاكـ الـوقـتـ، بلـ تـصـدـىـ كـلـ منـهـماـ لـحـكـمـ كـلـ سـارـ وـجارـ فـيـ جـمـيعـ الـأـزـمـنـةـ وـالـأـمـكـنـةـ وـبـالـنـسـبـةـ إـلـىـ جـمـيعـ طـوـافـ الـأـعـدـاءـ، فـكـلـمـاـ وـجـدـ المـوـضـوعـ فـيـ أـيـ زـمـانـ وـأـيـ مـكـانـ، وـقـعـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ، شـأنـ جـمـيعـ الـقـضـيـاـ الـحـقـيقـيـةـ، هـذـاـ هوـ مـبـنىـ الـاسـتـدـالـالـ بـالـآـيـةـ الشـرـيفـةـ عـلـىـ وجـوبـ الـجـهـادـ عـنـ اـنـسـلاـخـ الـأـشـهـرـ الـحـرمـ فـيـ كـلـ عـامـ، وـمـنـ الطـبـيـعـيـ أـنـ المرـادـ بـالـأـشـهـرـ الـحـرمـ فـيـ الـآـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ، هـوـ الـأـرـبـعـةـ الـمـعـرـوفـةـ، أـوـ الـثـلـاثـةـ الـمـجـتمـعـةـ مـنـهـاـ بـالـذـاتـ. لـكـنـكـ عـرـفـتـ مـاـ قـلـنـاـ فـيـ الـأـبـحـاثـ السـابـقـةـ «٣٠ـ»، ضـعـفـ هـذـاـ الـمـبـنىـ، وـعـدـ الـاعـتـرـافـ مـنـ بـكـونـ الـمـرـادـ مـنـ الـأـشـهـرـ الـحـرمـ تـلـكـ الـأـرـبـعـةـ الـمـعـرـوفـةـ، وـيـتـضـحـ ذـلـكـ مـنـ النـظـرـ إـلـىـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ عـنـ كـثـبـ، وـإـلـىـ الـرـبـطـ الـمـنـطـقـيـ عـرـفـاـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـتـيـ قـبـلـهـاـ مـنـ الـآـيـاتـ، وـإـلـيـكـ الـنـظـرـ الـإـجمـالـيـ إـلـيـهـ: لـمـ أـعـلـنـ تـعـالـىـ بـرـاءـتـهـ وـبـرـاءـةـ رـسـوـلـهـ عـنـ الـمـعـاهـدـيـنـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ، أـمـهـلـهـمـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ يـسـيـحـونـ فـيـ الـأـرـضـ، ثـمـ قـرـنـ التـوـعـيدـ وـالتـهـدـيـدـ لـهـمـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (فـاعـلـمـواـ أـنـكـمـ عـيـرـ مـعـجـزـيـ اللـهـ) «٣١ـ» بـتـرـغـيـبـهـمـ وـخـتـمـهـ عـلـىـ الـإـيمـانـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (فـإـنـ تـبـتـمـ فـهـوـ خـيـرـ لـكـمـ) «٣٢ـ»، ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ التـفـتـ إـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـبـيـنـ لـهـمـ حـكـمـ مـعـالـمـةـ الـمـشـرـكـيـنـ الـمـعـاهـدـيـنـ: مـنـ لـمـ يـنـقـضـ مـنـهـمـ عـهـدـهـ، وـمـنـ نـقـضـ، فـإـمـاـ مـنـ رـاعـيـ الـعـهـدـ وـلـمـ يـنـقـضـهـ، فـأـمـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ بـأـنـ يـتـمـواـ عـهـدهـمـ إـلـىـ مـدـتـهـمـ وـلـاـ يـتـخـلـفـواـ عـمـاـ عـاهـدـوـهـمـ عـلـيـهـ، وـإـمـاـ مـنـ نـقـضـ عـهـدـهـ وـأـظـهـرـ العـدـاوـةـ فـيـ أـشـاءـ مـدـةـ الـمـعـاهـدـةـ، فـأـمـرـهـمـ بـأـنـ يـقـتـلـوـهـمـ بـعـدـ تـمـامـ الـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ التـىـ أـمـهـلـهـمـ فـيـهـاـ، وـيـبـيـدـوـهـمـ حـيثـ يـجـدـوـهـمـ وـيـأـخـذـوـهـمـ وـيـحـصـرـوـهـمـ وـيـقـعـدـوـهـمـ كـلـ مـرـصـدـ، وـأـنـ لـاـ يـحـدـثـوـهـمـ بـالـمـعـاهـدـةـ مـعـهـمـ بـعـدـ ذـلـكـ، إـذـ كـيـفـ يـكـوـنـ لـهـمـ عـهـدـ عـنـدـ اللـهـ وـعـنـدـ رـسـوـلـهـ وـالـحـالـ أـنـهـمـ إـنـ يـظـهـرـوـهـاـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـيـقـدرـوـهـمـ عـلـىـ إـيـذـائـهـمـ وـالـتـحـاـلـمـ عـلـىـهـمـ لـاـ يـرـقـبـوـهـمـ فـيـ مـؤـمـنـ إـلـاـ وـلـاـ ذـمـةـ. إـلـىـ آـخـرـ الـآـيـاتـ.

(٢٩) البقرة: ١٩٠.

(٣٠) تقدم ذلك في بحث آخر، وهو المطلب التاسع (من الفصل الرابع) في حكم القتال في الأشهر الحرم.

(٣١) التوبية: ٣.

(٣٢) المصدر السابق.

المهادنة، ص: ٢٣

هذا هو مضمون الآيات في أول سورة براءة، وهي كما ترى تتصدى لحكم خاص بالنسبة إلى فئة خاصة من الكفار وهم مشركون مكأة و ما حولها من البلاد في الحجاز في زمان خاص، وليس حكما عاما لكل فئات الكفار ولجميع الأزمنة، فهي قضية خارجية تعلق الحكم فيها بموضع معين خارجي، ولذا ترى أن حكم عدم المعاهدة مع المشركين الذين يظهرون الرفق و يطعون البعض و العداء، لم يفت به الفقهاء، مع أنه مذكور في الآيات، وليس ذلك إلا من أجل أن الحكم في الآية ليس على سياق القضية الحقيقة.

و في جو هذا الاستظهار من الآيات الشريفة، يمكن الإنسان أن يعرف بوضوح أن المراد من الأشهر الحرم في الآية، ليست هي الأربعة المعروفة، بل المراد منها هي الأربعة التي أمهلهم الله تعالى أن يسيحوا فيها آمنين و حرم على المؤمنين أن يتعرضوا لهم فيها.

إن قلت: قد جرى ذكر الأشهر الحرم في الكتاب المبين في غير موضع، و المراد منها في الجميع هو تلك الأربعة المعروفة، مثل قوله تعالى (مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ). (٣٣)، و قوله تعالى (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ). (٣٤) مما الصارف عن هذا المعنى هنا؟ قلت: أولاً: ذكر اللفظ بمعنى في مواضع من القرآن الكريم لا يستلزم كونه بعين ذاك المعنى كلما استعمل في الكتاب العزيز، ما لم تصل كثرة موارد الاستعمال إلى حد تحصل به حقيقة شرعية لهذا اللفظ، أو تكون قرينة صارفة له عن غيره من المعانى.

و هذا لا يقطع به في ما نحن فيه وبالنسبة إلى الشهر الحرام في هذه الآية.

و ثانياً: سلمنا ذلك، لكن ذكر الأربعة أشهر التي جعلت حراما بالنسبة إلى هؤلاء المشركين في الآيات السابقة المرتبطة بهذه الآية، و كون الآيات بصدق

(٣٣) التوبية: ٣٦.

(٣٤) البقرة: ١٩٤.

المهادنة، ص: ٢٤

بيان حكم قضية خارجية، يكفي صارفا لها عن ذلك المعنى.

و ثالثاً: فرضنا الشك في ذلك كله، فالحكم بوجوب القتال بعد الأربعة أشهر المعروفة استنادا للآية مع فرض الشك في المراد منها غير سديد.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن الآية الشريفة التي استدل بها على عدم جواز الهدنة في سنة و أزيد، أجنبية عن مرامهم، ناظرة إلى أمر آخر، لا يمكن الاستدلال بها على ما ذكروه، و حينئذ فإنطلاق دليل الصلح أعني قوله تعالى (وَإِنْ جَنُحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنِحْ لَهُمْ). (٣٥) وسائر ما استدل به في الباب يشمل الصلح في أكثر من سنة، فيجوز إذا كان له مصلحة، على ما هو المقرر من اشتراط جوازه بالمصلحة. الثالث: مما استدل به على عدم جواز المهادنة في أكثر من سنة قوله تعالى (فَلَا تَهُنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ) (٣٦)، وقد استدل به العلامة (رحمه الله) في المتنبي و لم أر من استدل به غيره، و تقرير الاستدلال حسبما ذكره العلامة (رحمه الله)، أن مقتضاه النهي عن ابتداء المسألة عن المواجهة، إلا أنا خصصنا ما دون السنة للأدلة، فيبقىباقي على العموم (٣٧).

و يرد على الاستدلال أن الآية الشريفة لا تنهى عن السلم و إنما تنهى عن الدعوة إليه، فهي أجنبية عن ما نحن بصدده، أو قل: أنها أخص من المدعى، ثم إن الاستدلال بها على عدم الجواز في سنة و أكثر أيضاً مبني على المسامحة إذ الدليل المخصص إنما يختص

أربعة أشهر فما دون، فالباقي الذي يبقى تحت العموم هو ما يزيد على أربعة أشهر، وهذا غير المدعى. ثم إن الإجماع المدعى على الحكم، مما لا يمكن التوسيع عليه، أولاً من جهة أن اختلاف كلمات الشيخ والمحقق والعلامة (رحمهم الله) في التعبير عنه فعبر عنه الأول بـعدم الخلاف والثانية بالشهرة والثالث بالإجماع يوجب وهن الداعوى، وثانياً من جهة أن الظاهر من تعبير الشيخ وغيره، استناد فتوى المجمعين

(٣٥) الأنفال: ٦١.

(٣٦) محمد: ٣٥.

(٣٧) المتهى: ٩٧٤.

المهادنة، ص: ٢٥

إلى الآية الشريفة (فإِذَا انسَلَحَ). قال في المبسوط بعد قوله: بلا خلاف: «لقوله تعالى (فَإِذَا انسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ.)» ^{٣٨}، و قريب منه ما في المنتهي.

و من المعلوم أن اتفاق العلماء في استنادهم إلى دليل شرعى أو عقلى في حكم من الأحكام ليس هو الإجماع المصطلح الذي يعد أحد الأدلة الأربع.

و على ذلك فالعمدة في الاستدلال على عدم جواز المهادنة في سنة وأكثر، هي الآية الأولى، وقد عرفت عدم كفيتها للاستدلال، فالصحيح ما ذكره بعض الأعاظم (رحمه الله) في منهاجه من أن ما هو المشهور بين الفقهاء من أنه لا يجوز جعل المدة أكثر من سنة فلا يمكن إتمامه بدليل ^{٣٩}.

فالأقوى جوازه إذا كان فيه مصلحة.

ثم إنه وقع البحث بناء على عدم الجواز إلى سنة في جواز الهدنة فيما دون السنة وأكثر من أربعة أشهر، فقال الشيخ (رحمه الله) في المبسوط بعدم الجواز استنادا إلى آية (فَإِذَا انسَلَحَ). بناء على كيفية استدلاله بها وقد تقدم ذكره و حاصله: أنها اقتضت قتلهم بكل حال.

ونسب إلى الشافعى في أحد قوله: الجواز تمسكا بإطلاق قوله تعالى (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْنَاهُمْ). الآية ^{٤٠}، والمشهور بين أصحابنا هو مراعاة الأصلح.

و لا يخفى عليك أن الأمر بالنسبة إلى ما بين أربعة أشهر والسنة بناء على ما ذكرناه في الاستظهار من الآية الشريفة (فإِذَا انسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ). لا يختلف عنه بالنسبة إلى غير هذه المدة، بمعنى أن الصلح أمر جائز في الجميع.

و أما ما عن المشهور من مراعاة الأصلح، فهو يجري في جميع الموارد إن فرض قيام دليل عليه.

و عمدة ما يمكن أن يستدل به على ذلك هو ما قلناه سابقاً من أن مناسبات الحكم وال موضوع تقتضى أن ينظر إلى الصلح كاستثناء في باب الجهاد،

(٣٨) المبسوط: ٢: ٥١.

(٣٩) منهاج الصالحين: ١، ٤٠، قسم العبادات، كتاب الجهاد، المسألة ٩٠.

(٤٠) الأنفال: ٦١.

المهادنة، ص: ٢٦

فبملاحظة ما ورد في باب الجهاد من الآيات الكريمة مثل قوله تعالى (الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) إلى قوله تعالى (فَقَاتَلُوا أَوْلِيَاءَ

الشّيَطَانِ). «٤١»، و قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ اسْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَا نَهَمُ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ). «٤٢»، و قوله تعالى (فَاتَّلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيْكُمْ غِلَظَةً) «٤٣»، و قوله تعالى (أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَنَّهُمْ). «٤٤» إلى الكثير من النصوص القرآنية وأشباهها في الأحاديث الواردۃ عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). فبما لحظه ذلك كله يحصل القطع بأن الأصل في معاملة الأعداء الحربيين هو الجهاد، ولكن هناك استثناءات ومنها المهادنة.

و قد سبق أن الشرط الأصلي فيها هو اشتتمالها على مصلحة المسلمين، و من المعلوم أن المصلحة ليس المراد منها مطلق المصلحة ولو كانت ضعيفة غير قابلة للاعتقاء بها بنظر العقلاة و أهل الحزم والاستصلاح، كما أنه ليس المراد منها الضرورة التي تقدم على أدلة جميع الأحكام في جميع الأبواب، بل المراد هو المصلحة الفائقة على مصلحة الجهاد في كل مورد، ولذلك قلنا سابقاً أن الصلح بناء على ذلك قد يكون جائزًا وقد يكون واجباً، على حسب المصلحة الموجودة فيه.

فبناء على ذلك يكون كلام المحقق (رحمه الله) في الشرائع والذى وافقه عليه العلامة الشهيد الثاني والكرکي وصاحب الجواهر (رحمهم الله) وغيرهم، وهو مراعاة الأصلح، متينا مقورونا بالدليل من دون فرق فيه بين الأقل من سنة والأكثر منها.

إن قلت: هذا الذي تقولون من لزوم رعاية المصلحة جمعاً بين دليلي الجهاد والصلح، إنما يستقيم إذا كان الدليلان متكافئين، وليس هكذا الحال إذ دليل الصلح أخص من دليل الجهاد، فإن هذا أعم من صورة جنوح العدو إلى الصلح و عدمه، و ذلك مخصوص بصورة جنوحه إلى الصلح، فيقدم عليه مطلقاً من دون رعاية المصلحة.

قلت: أخصية دليل الصلح من عمومات الجهاد وإن كان مقتضى ظاهر هذه

(٤١) النساء: ٧٦.

(٤٢) التوبه: ١١١.

(٤٣) التوبه: ١٢٣.

(٤٤) الفتح: ٢٩.

المهادنة، ص: ٢٧

النصوص ولا- يبعد الأخذ بذلك كما سيأتي إلا أن القول بجواز الصلح عند جنوح العدو إليه مطلقاً و لو كان حالياً من المصلحة خلاف مقتضى الحكم و موجب لتعطيل الجهاد في غالب موارده، و بشكل خاص في الموارد التي يكون وقف الجهاد فيها لمصلحة العدو، و استمراره خلاف مصلحته. و هو معلوم البطلان، فلا مناص من القول بلزم رعاية المصلحة حتى في صورة جنوح العدو إلى السلم.

٣- لا خلاف في جواز تحديد مدة الصلح لأكثر من سنة عند ضعف المسلمين و حاجتهم إلى ذلك، و لا يبعد أن يكون المراد كون المسلمين في اضطرار لذلك، و إلا فلا دليل بعد تسليم تمامية دليل حرمة الهدنة لأكثر من سنة على أن صرف الضعف يوجب جواز ذلك إذ من المتصور أن يستمر القتال بدون هدنة لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

و كيف كان فقد ذهب الشيخ (رحمه الله) إلى أن الهدنة تقدر حينئذ بعشر سنين لا أزيد، قال في المبسوط: «فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنَ الْإِمَامُ مُسْتَظْهَرًا عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِلَ كَانُوا مُسْتَظْهَرِينَ عَلَيْهِ لَقْوَتَهُمْ وَضَعْفُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ كَانَ الْعُدُوُّ بِالْعُدُوِّ مِنْهُمْ وَفِي قَصْدَهُمُ التَّرَازِمُ مُؤْنَثٌ كَثِيرٌ، فَيُجُوزُ أَنْ يَهَادِنُهُمْ إِلَى عَشْرِ سَنِينَ لِأَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هَادَنَ قَرِيشًا عَامَ الْحَدِيبَةِ إِلَى عَشْرِ سَنِينَ، ثُمَّ نَقْضُوهَا مِنْ قَبْلِ نَفْوِهِمْ، إِنَّ هَادِنَهُمْ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ عَشْرِ سَنِينَ بَطَلَ الْعَدْدُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْعَشْرِ سَنِينَ وَثَبَتَ فِي الْعَشْرِ سَنِينَ» انتهى «٤٥».

و قريب منه ما في فقه القرآن للقطب الرواundi «٤٦».

و قال العلامة في القواعد: «وَلَوْ عَدَدَ مَعَ الْضَعْفِ عَلَى أَزِيدِ مِنْ عَشْرِ سَنِينَ بَطَلَ الزَّائِدِ» «٤٧»، و قد نسب هذا القول إلى ابن الجنيد

و استدل له الشيخ (رحمه الله) في المبسوط بفعل النبي (صلى الله عليه و آله) في الحديبية، حيث هادن قريشاً إلى عشر سنين، ثم نقضوها من قبل أنفسهم، انتهى.

و حيث

.٥١) الميسوط ٢: ٤٥)

.١٣٠:٩) النابع الفقهية (٤٦)

٤٧) المصادر اساساتة:

المهادنة، ص ٢٨:

إن نفس فعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا يدل على أكثر من جواز هذا العمل أعني مهادنة عشر سنين، وليس له دلالة على عدم جوازه في أكثر من تلك المدة.

تم العلامة (رحمه الله) في المتنى الدليل المذكور، بضميمة عموم قوله تعالى (فَاقْتُلُو الْمُشْرِكِينَ. الآية)، خرج منهم من صولح معهم عشر سنين بمصالحة النبي (صلى الله عليه و آله) فيبقى الباقى على العموم «٤٨» إلا أنه (رحمه الله) بعد ما نقل خلاف أبي حنيفة فى ذلك و اختياره الجواز على ما يراه الإمام و استدلاله بأمور يناسب مسلكه فى القياس، قوى اختيار أبي حنيفة «٤٩»، و فى التذكرة نفى الباس عنه «٥٠»، فمحتراره بناء على ذلك جواز الهدنة لأكثر من عشر سنين إذا رأى الإمام مصلحة فى ذلك.

و كيف كان فما قواه العلامة في المتنى و التذكرة و اختاره صاحب الجواهر (رحمه الله) و غيره، أعني عدم تقيد زمان الهدنة بعشر سنين عند حاجة المسلمين إليها، هو الذي يساعدك إطلاق أدلة الصلح من حيث المدّة، و الوجه الوجيه للجمع بينها و بين إطلاقات باب الجهاد عليه، ما تقدم.

٤- تقدم سابقاً أن جعل المدة من شرائط صحة الهدنة بل مما له دخل في المفهوم من هذا العنوان في الاستعمالات الدارجة في السنة الفقهاء (رحمهم الله)، فلا يحوز الهدنة مع التأييد أو الإطلاق، أعني إهمال ذكر المدة.

لكن في بعض الكلمات مضافاً إلى ذلك اشتراط تعين قدر المدة، فقد صرخ نفر من الفقهاء بمانعية جهالة المدة، فلو قال مثلاً: أهادنك إلى مدة، أو قال: أهادنك إلى ما لا يقصّر عن عشر سنين، أو إلى أقل من عشرين سنة وأمثال ذلك لم تتعقد الهدنة، من أحا عدم تعين المدة فيها.

و علم هذا فما دمن اعتن تعنى المدفأة ليس اعتنا كون العدنة ذات مدة

(٤٨) المتن . ٢ : ٩٧٤

(٤٩) المحايل، المسألة

٤٤٧ - (٨:)

(٥١) حادث المقاصل - ٣٧:

٢٩ : مادن

فقط، بل مراده مضافاً إلى ذلك تعين مقدار المدة طولاً و قصراً، و ضرب أجل لزمان الهدنة، كسنة أو عشر سنين أو أقل أو أكثر. فممن صرخ بأن جهالة المدة تضر في عقد الهدنة العالمة (رحمه الله)، فقال في القواعد: «ولابد من تعين المدة، فلو شرط مدة مجهرة لم تصح» انتهى «٥٢».

و يعني بذلك عدم صحة العقد، و على فرض كون المراد بقوله: «لم تصح» عدم صحة الشرط، فذلك أيضاً ينتهي إلى عدم صحة العقد بناء على ما هو المشهور من أن فساد الشرط في خصوص المهادانة يوجب فساد العقد، و سوف يأتي الكلام في ذلك.

وقال في الإرشاد: «ولوهادنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب، و لا تصح المجهرة»، انتهى «٥٣».

وفى المنتهى: «وكذا لا يجوز إلى مدة مجهرة» «٥٤»، وقال المحقق فى الشرائع: «ولاتصح إلى مدة مجهرة ولا مطلقاً» «٥٥». إلا أن كلام الشيخ (رحمه الله) فى المبسوط ليس بتلك المثابة من الوضوح، فإنه قال: «ولابد من أن تكون مدة الهدنة معلومة، فإن عقدها مطلقة إلى غير مدة كان العقد باطلاً لأن إطلاقها يقتضى التأييد» انتهى «٥٦».

فإن ما فرعه على لزوم معلومية المدة إنما يناسب أصل اشتراط المدة في مقابل التأييد لا معلومية قدرها، و هذا يوجب سلب ظهور كلامه في ما نحن فيه، فربما يكون مراده أصل ذكر المدة الذي هو خارج عن محل الكلام.

إلا أن يقال: إن جعل المدة في العقد، لا ينفك موضوعاً في رأي الشيخ (رحمه الله) عن كونها معينة، فإهمال مقدار المدة و عدم تعينه، يساوى في نظره مع إطلاق العقد و عدم جعل المدة له رأساً. وعلى أي حال، فالكلام في الدليل على ذلك.

ربما يستدل له بأن العقود غير صحيحة مع الجهالة، كما هو المعروف في

(٥٢) قواعد الأحكام ١: ١١٦.

(٥٣) إرشاد الأذهان ١: ٣٤٥. ط - جماعة المدرسین.

(٥٤) منتهى المطلب ٢: ٩٧٤. ط - حجري.

(٥٥) شرائع الإسلام ١: ٢٥٤.

(٥٦) المبسوط ٢: ٥١.

المهادانة، ص: ٣٠

البيع والإجارة وغيرهما، صرح بذلك المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد «٥٧».

ولابد عليه الإشكال بأن: الجهالة المانعة عن الصحة في أمثال البيع والإجارة، إنما هي جهالة العوضين فيهما، و أين هذا من جهالة المدة في مثل الهدنة؟ إذ يمكن الإجابة عنه بأن قيام عقد الهدنة بالزمان، ليس بأقل من قيام البيع والإجارة بالعوضين، فكما أن جهالتهما فيهما توجب كون العقد فيهما على أمر مجهول فكذلك جهالة المدة في الهدنة توجب وقوع العقد فيها على أمر مجهول، وهذا هو الذي يبطل العقد به.

ولكن مع ذلك يمكن تضييف هذا الاستدلال بأن عدم صحة العقود مطلقاً بالجهالة غير معلوم، بل معلوم العدم لوجود معاملات مبنية على نوع من الجهالة كالزراعة والمضاربة والجعالة وغيرها، مع أنها شرعية بلا إشكال.

بل حتى لزوم معلومية العوضين و مانعية الجهل بهما في البيع والإجارة أيضاً غير متفق عليه إلا فيما انجر جهالتهما إلى الغرر، فقد ذهب جمع من الفقهاء إلى أن جهالة العوضين في نفسها لا تضر حتى في مثل البيع والإجارة، و ناقشوا في دلالة ما يدعى دلالته على ذلك من الروايات.

والعجب أن المحقق الأردبيلي نفسه من جملة هؤلاء الذين لا يرون اعتبار العلم بالعوضين في البيع، و يجوز البيع الجزافي كبيع الصبرة

ويضعف الدليل المدعى على اعتبار معلومية العوضين. «٥٨»

وحيثئذ فالمناقشة في صحة الهدنة من جهة مجهولية المدة فيها، غير وجيهة لا سيما من مثله.

نعم مانعية الغرر عن صحة العقد، أمر متفق عليه، إلا أن القدر المتيقن في ذلك هو الغرر في عقد البيع الذي ورد فيه الحديث المشهور المتلقى بالقبول بين علماء الإسلام، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه نهى عن بيع الغرر، وهو معقد الإجماعات المنقوله في باب مانعية الغرر، ولو تعددنا عن البيع إلى غيره من جهة تنقيح المناط القطعي، فإنما نتعدى إلى عقود من قبيل الإجارة وأمثالها التي تشابه البيع في كثير من أركانه وإنما

(٥٧) مجمع الفائد و البرهان ٧: ٤٥٩.

(٥٨) المصدر السابق ٨: ١٧٥ فما بعدها.

المهادنة، ص: ٣١

تختلف عنه بعض الخصوصيات، وأما الهدنة فهي بمعزل تماماً عن جريان الحكم المنصوص عليه في البيع إليها لأن حقيقتها ليست مبادلة شيء بشيء، بل اتفاق من الطرفين على أمر واحد فيما بينهما، وهو ترك نائرة الحرب.

والحاصل: أن جهالة المدة في الهدنة لا تكون مضره بصحه العقد من هذه الجهة، ولا يقتضي عقد الهدنة بعقد البيع في أحکامه مع ذاك الفرق الشاسع بينهما.

هذا، وقد سلك صاحب الجوادر (رحمه الله) في إثبات مانعية جهالة المدة في الهدنة مسلكاً آخر، فإنه بعد ادعاء عدم الخلاف في المسألة قال ما محصله: إن مثل هذا العقد ذو مفسدة بطلانه مقتضى الأصل، هذا أولاً، وثانياً أن الأجل في كل عقد اشترط فيه الأجل لا بد أن يكون معلوماً، وذلك حتى في مثل الصلح الذي يقع على المجهول، وهذا من مسلمات الفقه، بل ربما يمكن دعوى الإجماع عليه، انتهي محصل كلام صاحب الجوادر (رحمه الله).

أقول: أما الأمر الأول: فهو دعوى صغروي لا تناقش فيها من حيث كبرها إذ من المعلوم بطلان كل هدنة تكون فيها مفسدة، ولكن المناقشة في الصغرى لها مجال إذ رب هدنة مجهولة المدة يكون فيها صلاح كبير للمسلمين، فالامر موكل في كل مورد إلى ملاحظة حاله بخصوصه.

وأما الثاني: فهو كلام متين لا بد من الخوض في مغزاه، فما أفاده (رحمه الله) من أن كل عقد اشتمل على أجل فإن الأجل فيه لا بد أن يكون معلوماً، فقد سبقه في التفطن لذلك الشهيد الثاني في هذا المورد، حيث قال مستدلاً ببطلان العقد في مجهول المدة: «أما في المجهولة المدة فلأنه عقد يشتمل على أجل فيشترط فيه العلم كغيره».

(راجع المسالك ذيل كلام المحقق في هذه المسألة) «٥٩» وهو كلام يصدقه التتبع في الأبواب المختلفة في الفقه مثل:

(٥٩) المسالك ١: ١٢٥.

المهادنة، ص: ٣٢

المزارعة، والإجارة، والمساقة، والمعنة وغيرها، فراجع كلمات الفقهاء في ذلك، وله سر تتصدى لبيانه بعد قليل.

ثم إن صاحب الجوادر (رحمه الله) فرع على ذلك أنه: لو اشترط الإمام الخيار لنفسه مع جعل المدة مجهولة، لا يجدى ذلك في تصحيح عقد الهدنة، ورد كلام المحقق والشهيد الثانيين حيث مالا إلى صحته، معللين بانتفاء الجهالة بعد حصول التراضى منهمما، وأوكل إبطال كلامهما إلى وضوحيه بقوله: وهو كما ترى. ولعله أراد بذلك أن الأجل مع هذا الشرط أيضاً يبقى غير معلوم، على ما هو المفروض من عدم علم الطرفين بأن الإمام متى يشاء النقض ويختاره.

أقول: يبدو أن الجهة في هذا الباب لم تقصد بمعنى واحد في كلام المورد والمورد عليه، أعني المحقق والشهيد الثاني من جانب، وصاحب الجوهر من جانب آخر.

وتبين الحق في ذلك يتم بالتفريق بين قسمى الجهة، فنقول: تارة يراد بجهة الأجل، عدم علم الطرفين أو أحدهما به مع تعينه في الواقع، كما لو نسيا المدة مثلاً أو كتباه في كتاب ثم ضاع الكتاب.

ولا شك في أن مثل هذه الجهة لا ترتفع بجعل الخيار للإمام إذ عدم علم الطرف الآخر على الأقل بالأجل باق بحاله مع ذلك. وكما أوكل صاحب الجوهر (رحمه الله) الأمر في ذلك إلى وضوحي فهو واضح لا يحتاج إلى الاستدلال.

وآخر يراد بها الجهة بمعنى عدم تعينه رأساً من أول الأمر، وهذه الجهة هي الجهة في مقام الثبوت ونفس الأمر. فالمرة المجهولة على هذا المعنى هي التي لم تعين من قبل المتعاملين، مع ذكر عنوان المدة وجعل المعاملة مقيمة بها، كما لو قالت في المتعة مثلاً: زوجتك نفسى إلى مدة، ففي موارد الجهة بهذا المعنى لا شك في أن جعل الخيار لأحد الطرفين أو لكليهما يجب ارتفاع الجهة بذلك المعنى لأن المدة تعينت في الواقع ونفس

المهادنة، ص: ٣٣

الأمر وإن لم تعين في علم المتعاملين.

هذا هو الفرق الموضوعي بين النوعين من الجهة، ثم بعد ما اتضح ذلك فلا بد من نقل الكلام إلى أن الجهة التي أفتى العلماء في جميع أبواب الفقه بكونها لا-تلائم جعل الأجل في كل ما اشترط فيه الأجل وأن الأجل لا بد وأن يكون معلوماً دائماً، أريد بها أي النوعين من الجهة؟

لا ينبغي التأمل في أن الجهة بالمعنى الثاني تضر دائماً في كل عقد اشترط فيه الأجل، بمعنى أن الأجل في أي باب من أبواب الفقه لا يتحمل منها، و السر في ذلك أن الجهة بهذا المعنى تنافي معنى الأجل و حقيقته إذ الأجل عبارة عن نهاية المدة، فكل شيء لم يعين له نهاية فليس يصدق عليه أن له الأجل، مثال ذلك: الأجل في باب القرض والمتعة والنسيئة والسلم وغير ذلك، فلو كانت النهاية معينة بتعيين من قبل من له التعين في المدة المأمور به في العقد، فذلك هو الأجل، ولو فرض بكونها مجهولة لدى بعض أطراف القضية أو جميعها.

وأما إذا فرض عدم تعينها واقعاً من قبل من له تعين ذلك، فهذا لا يصدق عليه الأجل، وهذا هو سر ما عرفت سابقاً من الشهيد الثاني وصاحب الجوهر (رحمهما الله) من أن كل أجل اشتمل عليه عقد فإنه لا بد وأن يكون معلوماً.

فحاصيل الكلام: أن الجهة بالمعنى الثاني تضر دائماً في جميع العقود التي أخذ فيها أجر، وهي الجهة النفس الأممية، أعني بقاء الأمد مجهولاً في الواقع وعدم تعينه من ناحية من له حق التعين.

وأما الجهة بالمعنى الأول أعني عدم علم أحد الطرفين أو كليهما بالأمد مع تعينه واقعاً، فتلك وإن كانت تضر في بعض العقود كالمتعة وغيرها وذلك إنما يكون بدليل خاص في كل مورد إلا أنه لا دليل على كونها مضرورة في جميع العقود إذ لا دليل على مانعية الجهة في العقود كلها.

ولو شككتنا في مورد خاص في أنه هل تضر الجهة فيه بصحبة العقد،

المهادنة، ص: ٣٤

فمقتضى القاعدة هو عدم إخلال الجهة بهذا المعنى في العقد، على ما هو المقرر في محله في حكم الشك في الشرطية والجزئية والمانعية للعقود.

وفيمَا نحن فيه، أى في باب الهدنة لا ينبغي التأمل في أن مجهولة المدة بالمعنى الثاني، أى بقاؤها مجهولة في العقد و عدم تعينها رأساً مضر في صحة العقد لما أوضحناه آنفاً، بخلاف المجهولة بالمعنى الأول، أى جهة الطرفين أو أحدهما بها بعد تعينها واقعاً.

و حينئذ نقول: تعليق الهدنة و تأجيلها إلى أن يشاء الإمام، يرفع الجهالة بالمعنى الثاني، فالأقرب صحة العقد المؤجل به، و بيان رفع الجهالة به قد سبق فلا نكير، والله العالم:

ـ هل يجوز أن يتشرط في عقد الهدنة خيار النقض أم لا؟ و هذا وإن كان أحد جزئيات مسألة الشرط في المهادنة التي سنوا في الكلام فيها إلا أنه لما كان له نوع صلة بمسألة المدة وقد تعرض له العلماء في هذه المسألة، رجحنا بيانه هنا.

و محل الكلام فيه لا يختص بما إذا كانت المدة معلومة كما ادعاه في الجواهير، بل يجري أيضا فيما كانت المدة فيه مجهولة فإن نفس تعين اختيار الإمام للنقض أمدا للهدنة، تكون بمنزلة تعين المدة لها و ترتفع بذلك الجهالة المضرة في الأجل، كما يبين ذلك آنفا.

و الظاهر جواز ذلك في الجملة لعموم أدلة الشروط، و عدم مانع منه.

وقد نسب المعن عنه إلى بعض العامة، مستدلاً بأنها عقد لازم فلا يجوز اشتراط نقضه، والجواب أن العقد لو كان جائزًا لم يكن نقضه محتاجاً إلى الاشتراط في العقد، بل يجوز نقضه بدون الاشتراط، فنفس تعليق جواز النقض باشتراطه حين العقد من أمارات لزومه ومن لوازمه، مضافاً إلى أن العقود الالزامية كالبيع وغيره أيضاً جعل فيها الخيار، وهذا أيضاً نوع من المجادلة، ص: ٣٥

لخوا، كما قاله العلامه (رحمه الله).

ثم إن القدر المتيقن من جواز ذلك، هو فيما جعل خيار النقض للإمام أى للطرف المسلم وقد استدل له العلامة (رحمه الله) في المنتهاء، بأن فيه المصلحة فيجوز.

وقد ذكرنا آنفاً أن الجواز مقتضى عموم أدلة الشروط مع عدم ورود رادع عنه، وقد نقل في ذلك حديث، وهو ما رواه في السنن الكبير: «لما فتح خير عنوة بقى حصن صالحوه على أن يقرهم ما أفرهم الله، فقال لهم: نقركم ما شئنا» (٦٠).

أما بالنسبة إلى اشتراط النقض لمن شاء من الطرفين فقد منع ذلك العلامة (رحمه الله) في المنهى بدعوى أن ذلك يفضي إلى ضد المقصود «٦١».

و لكن في الجوادر استنكر ذلك مدعياً أن فيه منعاً واضحاً ضرورة اقتضاء العمومات الجواز، فيفي لهم ما داموا على العهد. أقول: وضوح منع كلام العالمة (رحمه الله) في محله إن كان مراده من الإفضاء إلى ضد المقصود أن مثل هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد و ذلك لأن هذا المقدار من المخالفة لمقتضى العقد لا يدخل الشرط في عداد الشروط الممنوعة، كما في اشتراط الخيار من الطرفين في البيع.

وَإِنْ كَانَ مَرَادُ الْعَالَمَةِ (رَحْمَهُ اللَّهُ) أَنْ مُثَلَّ هَذَا الْإِشْتَرَاطِ يُخْرِجَ عَقْدَ الْهَدْنَةِ مِنْ عَنْوَانِ كُونِهِ ذَا مَصْلَحَةً، فَيُوجِبُ فَسَادَهُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، فَلَهُ وَجْهٌ.

بيان ذلك: إن الإقدام بقبول الهدنة من قبل إمام المسلمين لا بد وأن يكون في مورد يحتاج المسلمين إلى اختتام الحرب و الحصول على الصلح والهدوء، إما من جهة ضعفهم عن المقاومة، أو استلزم الحرب خسائر كبيرة تنافي مصلحة المسلمين، أو غير ذلك من المصالح التي أشرنا إليها في أول البحث.

فلا فرض أن عقد الهدنة يقترن بما يهدد حالة الصلح و يجعله عرضة للانتهاك في كل زمان، فأى مصلحة فيه يعتمد عليها في المبادرة؟

(٦٠) السنن ٩: ٢٢٤، باب المهادنة إلى غير مده.

٦١) المنتهاء، ٢: ٩٧٤.

المهادنة، ص ٣٦

فنفس اشتراط مثل هذا الشرط ينافي وجود المصلحة في عقد الهدنة، الذي هو شرط في صحته. و ما ذكره صاحب الجوادر (رحمه الله) في مقام التخلص عن هذا الإشكال من أن ولی أمر المسلمين يفي للكفار ما داموا على العهد، لا ينهض لذلك إذ المفروض أن نفس العود إلى حالة الحرب مخالف لمصلحة المسلمين، فمقابلة المسلمين للكفار في حال عدم الوفاء و عودهم إلى الحرب لا تكفي في حفظ المصلحة التي روعيت في الإقدام بعد عقد الهدنة.

هذا مضافاً إلى أن مثل هذا الشرط يجعل المسلمين في حالة الانفعال و ترصد الخطير، و يجعل الكفار في حالة المبادرة و التسلط، و عليه فلا يبعد التمسك لعدم جواز هذا الشرط بأمثال قوله تعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلًا) «٦٢».

هذا كله فيما لو كانت المصلحة التي لوحظت في عقد الهدنة، من قبيل ضعف المسلمين و أمثاله، مما يرجع إلى كون الحرب خلاف المصلحة لهم، وأما في غير ذلك من المصالح المفروضة مثل حسن السمعة في الأوساط العالمية، أو إتمام الحجة على الكفار الأعداء، أو فسح المجال للكفار رجاء ميلهم إلى الإسلام و ما إلى ذلك من المصالح، فجعل هذا الشرط، غير مفض إلى ضد المقصود، فلا يتأتى ما ذكرناه في توجيهه كلام العلامة (رحمه الله).

فحاصل الكلام: أن اشتراط نقض الهدنة لمن شاء من الطرفين لا يجوز فيما ينجر إلى ضد المقصود و خلاف مصلحة المسلمين كما ذكرنا و لا يشمله حينئذ عموم أدلة الشروط في المعاملات، و أولى منه في عدم الجواز ما لو اشترط نقض الهدنة للكافر دون ولی أمر المسلمين.

و أما إذا لم ينجر الشرط إلى ذلك كالأمثلة التي ذكرناها أخيراً فيجوز في الموردين، و إن كان إشكال تسلط الكافرين على المؤمنين باق بحاله، في بعض الفروض فلا يجوز فيها، و الله العالم.

.١٤١ النساء:

المهادنة، ص:

الأمر الرابع: في الشروط التي تذكر في عقد الهدنة

و يلزم بها بعض المهادنين البعض: و لا إشكال في جوازها و إلزامها لأدلة وجوب الوفاء بالشروط، و عدم فرق بين الهدنة و غيرها من العقود المشترطة بالشروط، و لا خلاف في ذلك في الجملة على ما في المتنهي و الجوادر.

و قد استثنى من ذلك شرط الأفعال المحرمة، و هذا أيضاً مما لا كلام فيه كما في سائر العقود، و الدليل عليه الأخبار المعتبرة الدالة على عدم جواز كل شرط خالف كتاب الله، و لا بأس بذكر جملة منها.

فمنها: صحيحه ابن سنان

عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «من اشترط شرطاً مخالف لكتاب الله فلا يجوز له، و لا يجوز على الذي اشترط عليه، و المسلمين عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز و جل»

«٦٣» و لا ينبغي الشك في أن أحكام الشريعة كلها داخلة في عنوان كتاب الله و إن ثبتت بالسنّة، إما من جهة قوله تعالى (وَمَا أَتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) «٦٤» فالأخذ بقول الرسول و أوصيائه المعصومين (عليهم سلام الملك الحق المبين) أخذ بما ورد في الكتاب و لو إجمالاً، و إما من جهة أن المراد بكتاب الله ما كتبه الله تعالى على الناس، لا خصوص ما هو مكتوب في القرآن.

و منها: صحيحه الأخرى

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز و جل فلا يجوز» «٦٥» و المراد من عدم الجواز في الحديثين عدم المضي و النفوذ، كما هو واضح.

و منها: صحيحته الثالثة، قال

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشرط في الإمام لا تباع ولا توهب، قال: «يجوز ذلك غير الميراث، فإنها تورث لأن كل شرط خالف الكتاب باطل»

«٦٦». و منها: رواية الحلبـي

عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجلين اشتركا في مال و ربحا فيه ربحا و كان المال دينا عليهم، فقال أحدهما لصاحبه: أعطنى رأس المال

(٦٣) الوسائل ١٢: ٣٥٣، ب٦ أبواب الخيار، ح١.

(٦٤) الحشر: ٧.

(٦٥) الوسائل ١٢: ٣٥٣، ب٦، أبواب الخيار، ح٢.

(٦٦) المصدر السابق: ح٣.

المهادنة، ص: ٣٨

والربح لك و ما توئ فعليك، فقال (عليه السلام): «لا بأس به إذا اشترط عليه، وإن كان شرطا يخالف كتاب الله عز و جل فهو رد إلى كتاب الله عز و جل»

«٦٧» الحديث.

و على بن حميد في سند هذه الرواية من روى عنهم ابن أبي عمير كما أنه من رواة أسانيد ابن قولويه في كامل الزيارات، فهو من يعتمد عليه لو لا ما هو المعروف من تضعيف الشيخ (رحمه الله) إياه في غير موضع من الاستبصار والتهذيب، ولكن المضمون ليس مما انفرد به هذا الرواى ولا يعارضه شيء مما ورد من الطرق المعتبرة، فالأخذ بقوله غير محظوظ.

و غير ذلك من الأخبار المنتشرة في الأبواب المتفرقة، وقد عمل بمضمونها الفقهاء في المعاملات وغيرها، وأفتوا بها في عقد البيع وغيره، وليس فيها ما يصرفها عن مثل عقد الهدنة، وقد ذكروا تفاصيل في بيان معنى الأمر المخالف لكتاب، فليراجع إليها في بحث الشروط من كتاب التجارة.

إلا أن الفقهاء (رحمهم الله) تعرضوا في هذا الباب لإحدى صغرىيات تلك المسألة بالخصوص، وهي شرط رد النسوة المؤمنات إلى الكفار، وأفتوا ببطلان هذا الشرط و فساده.

قال في المبسوط: «و إذا وقعت الهدنة على وضع الحرب و كف البعض عن البعض، فجاءتنا امرأة منهم مسلمة مهاجرة لا يجوز ردها بحال، سواء كان شرط ردها أو لم يشرط، و سواء كان لها رهط و عشيرة أم لم يكن لأن رهطها و عشيرتها لا يمنعونها من التزويج بالكافر، و ذلك غير جائز. إلى آخر كلامه»

وقال المحقق بعد التمثيل لما لا- يجب وفاؤه من الشرط في الهدنة بالظهور بالمناكير و إعادة من يهاجر من النساء: «فلو هاجرت و تحقق إسلامها لم تعد»، انتهى.

و مثلهما في التصريح بالحكم بغير خلاف في ذلك العلامة (رحمه الله) و كذا شراح كتبه و كتب المحقق من المتأخرین (رحمهم الله).

و المستند في ذلك الآية الشريفة (بِأَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ الآية) (٦٩)، وقد نزلت كما في التفسير بعد الحديبية و عند ما لجأت

(٦٧) المصدر السابق: ح ٤.

(٦٨) المبسوط ٢: ٥٣.

(٦٩) الممتحنة: ١٠.

المهادنة، ص: ٣٩

إلى المسلمين نفر من نساء المشركين، و طلبهن أهلهن، فامتنع رسول الله (صلى الله عليه و آله) من ردهن. إلا أن في بعض الروايات و كلها عامية السند أنه (صلى الله عليه و آله) استدل لذلك بأنهن غير مذكورات في عهد الصلح بخلاف الرجال، مما يوهم أنه لو كن مذكورات لوجب ردهن، ولكن صريح الآية يدفع هذا التوهّم، كما يدفع إطلاقها بعض ما قيل في فروع المسألة، مثل: إن جاءت صغيرة ثم بعد بلوغها لم تقم على الإسلام ردت.

أو جاءت مجنونة فلما أفاقت فإن ذكرت أنها مسلمة أعطى المهر و منع منها، و إن ذكرت أنها لم تزل كافرة ردت إليه كما ذكر الفرعين في المتهي فإن إطلاق الآية يشمل الصغيرة و المجنونة، إذا أحرز إيمانهما حين مجئهما. و ملخص الكلام في باب الصغيرة، أن غير البالغ الذي يظهر الإسلام و يقر بالشهادتين، يبني على كونه مسلما في الفقه و ذلك للعمومات الدالة على كفاية الشهادتين في الحكم بإسلام الشخص و إجراء أحكام المسلم عليه.

و من المعلوم أن المراد بالمؤمنات في الآية الشريفة ليس إلا اللاتي يطلق عليهن المسلم، دون ذوات الإيمان بالمعنى الأخص. كما أن الظاهر أن المراد بامتحانهن في قوله تعالى (فَامْتَحِنُوهُنَّ) ليس هو الامتحان في المدة الطويلة التي يظهر فيها الإيمان الواقع عن الصورى، بل المراد هو السؤال عن الداعى الذى جاء بهن إلى دار الهجرة و طلب الشهادتين منهن و أمثال ذلك، مما يحصل منه الوثوق العادى بإسلام الشخص.

كما أن مقتضى الحديث المعروف
«كل مولود يولد على الفطرة».

إلا» عدم الحكم بكفر غير البالغة لا سيما بعد إظهارها الإيمان و إقرارها بالشهادتين. و بناء على ذلك فلا يبقى مجال للشك في صدق المؤمنة على الصغيرة و شمول إطلاق (المؤمنات) في الآية الشريفة لها. فيمكن الجزم بعدم رد الصغيرة.

و أما لو فرض إظهارها الكفر بعد بلوغها فهذا يوجب إجراء أحكام المرتدة عليها، على إشكال في ذلك.

المهادنة، ص: ٤٠

و أما المجنونة: فاما أن يعلم سبق إسلامها على الجنون، فهذه يشملها إطلاق الآية و لا يجوز ردها إلى الكفار، و لا وجه للخدشة في صدق الهجرة على مجئها هكذا مجنونة، مدعيا أن النبي (صلى الله عليه و آله) كان يسأل عن الداعى القلبي للمهاجرات، و يحذرها أن يكون مجئهن إلى دار الإسلام بغضا لأزواجهن أو حبا لأحد المسلمين أو أمثال ذلك، و إنما كان يقبلهن حينما يظهر له أن الداعى لهن إلى الهجرة جهن لله و رسوله (صلى الله عليه و آله).

فالهجرة أمر متوقف على نية و معرفة في هذا المستوى، فكيف تتمشى من مجنونة؟ وجه عدم توجيه هذه الخدشة على فرض تسلم ما نقل من فعل النبي (صلى الله عليه و آله) تاريخيا أولا: أن سؤال النبي (صلى الله عليه و آله) و اختباره للنساء، دليل على أن المجرى إلى دار الإسلام بداعي مادية كالتي ذكرت في ذلك النقل ليس هجرة، و لا يدل على أن الهجرة تتوقف على وجود دافع و داع أكثر من الإسلام و النجاة من الكفار، و هما موجودان في المجنونة.

و ثانيا: أن الذى ذكر في ذاك النقل بعنوان ما يصدق معه الهجرة، أعني الحب لله و رسوله، يتمشى من المجنونة أيضا، فالحب ليس من الأمور المتوقفة على كمال العقل، كما أن بواعث الحب لله و رسوله ليست منحصرة فيما تتوقف على الاستدلال العقلاً.

وأما إن علم عدم سبق إسلامها، بأن كان بده جنونها في حالة الكفر، فصدق الإسلام على ما تبدي من اللجوء إلى المسلمين والقبول لهم محل إشكال، كما أن عدم ثبوت الإسلام الصحيح في التي لا نعلم بسبق إسلامها لجنونها، أمر واضح فلا يمكن الحكم بإسلام المجنونة في الصورتين الأخيرتين.

هذا، ولكن اهتمام الشريعة الإسلامية بالمؤمنين، وعدم رضى الشارع المقدس بتعریض المؤمن للفتنة والانحراف، المستفاد ذلك من مجموعة من النصوص والأحكام الإسلامية، يشير احتمالاً آخر في تلکما الصورتين أيضاً، وهو: عدم رد المجنونة فيما وترصد لبرئتها من الجنون وما سوف تبدي بالنسبة إلى الإسلام والكفر بعده، والعمل على وفقه.

ولا شك في أن هذا

المهادنة، ص: ٤١

أسكن للنفس وأقرب إلى الاحتياط، والله العالم.

ثم إنه يجب رد مهر المرأة إلى زوجها أو وكيله بشرط مطالبه به.

والظاهر أن الحكم متفق عليه بين من تعرض للمسئلة من فقهائنا.

وقد نقل الخلاف في ذلك عن أبي حنيفة والمزنى، مستدلاً بأن المهر ليس عوض البعض الفائت عن الزوج حتى يلزم دفعه. وعمدة الاستدلال على الحكم هو التمسك بقوله تعالى في ذيل الآية السابقة (وَآتُوهُم مَا أَنفَقُوا). «٧٠» وهذا وإن كان عاماً بالنسبة لجميع ما أنفقه الزوج على زوجته، إلا أن المتفق عليه تفسيره بالمهر. ولم أجده من أقوى بوجوب رد غير المهر مما أنفقه الرجل على زوجته.

و هذا بضميمه عدم وجود نص فيما بأيدينا من الأخبار على هذا التفسير، يشبه نوع إجماع من العلماء على ذلك مما لا يجترئ فقيه على مخالفته، حتى أن بعض الأعظم من معاصرينا (رحمه الله) مع كونه غير معتن بالشهرة الفتواوية ومع عدم اعترافه بانجبار الحديث الضعيف بعمل الأصحاب لم يفت في المسألة بوجوب رد جميع ما أنفقه الزوج على امرأته المهاجرة المسلمة.

قال بعد الفتوى بعدم جواز إرجاع النساء المؤمنات إلى دار الكفر: «نعم، يجب إعطاء أزواجهن ما أنفقوا من المهر عليهم» انتهى «٧١»، وعبارته تشعر باستناده إلى الآية الشريفة (وَآتُوهُم مَا أَنفَقُوا). الآية.

ولكن مع إطلاق الآية وعدم قرينة في الكلام تدل على صرفه إلى خصوص المهر، خص الحكم بالمهر، وليس هذا إلا من جهة فتوى العلماء بذلك.

اللهم إلا أن يقال: إن مناسبة الحكم والموضع موجبة لصرف ظهور رد الإنفاق في الآية إلى إنفاق ما كان واقعاً في قبال الزوجية، المنعدمة والمنقطعة بسبب الهجرة، دون سائر ما أنفقه الزوج على زوجته كالنفقة والكسوة والهدايا وأمثال ذلك، وليس بعيداً. ومثل هذا الاتفاق وقع أيضاً بالنسبة إلى اختصاص الحكم أعني وجوب رد

(٧٠) المصدر السابق.

(٧١) منهاج الصالحين: ٤٠١، قسم العبادات، كتاب الجهاد، المسألة ٩٢.

المهادنة، ص: ٤٢

ما أنفق على المرأة المهاجرة بالزوج، دون غيره من رجالها، كأبيها وإخواتها، ولعل هذا مما يمكن استفادته من الآية الشريفة أيضاً، حيث إن الظاهر أن مرتع الضمير أمر واحد في كل من قوله تعالى (وَآتُوهُم مَا أَنفَقُوا) وقوله تعالى قبل ذلك (لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) «٧٢»، بمعنى أن الذي يستحق ما أنفق، هو نفس الذي قيل فيه أنه لا يحل لتلك المرأة ولا هي تحل له، وهو الزوج، إذ لا معنى لبيان حرمة محارم المرأة لها مع أنهم كانوا قبل إسلامها أيضاً محارم، فيختص الحكم بالحرمة بالزوج، الذي كان حلالاً لها

قبل إسلامها و هجرتها.

ثم إن رد المهر على الزوج، يختص بما إذا كان الزوج قد دفعه إلى زوجته، و كان ذا قيمة في الشريعة الإسلامية، و أما إذا لم يدفعه أو كان مما ليس له قيمة كالخمر والخزير، فليس على المسلمين شيء في ذلك، صرح بذلك الفقهاء و وجهه واضح إذ ما لم ينفق لا يتعلق به حكم الرد، قال تعالى (وَآتُوهُم مَا أَنفَقُوا). ثم إن المهر في موارد وجوب دفعه، يدفع من بيت المال، هكذا ذكر الفقهاء في كتبهم، مستدلا بأن بيت المال معد للمصالح، و هذا من المصالح. هذا كله بالنسبة إلى النساء.

و أما بالنسبة إلى الرجال، فحكم جواز اشتراط عقد الهدنة بردتهم، منوط بجواز رد الرجال اللاجئين إلى معسكر الإسلام، و عدم المنع منه شرعا، فلا بد أولا من تبيح ذلك.

و ليعلم أولا قبل الورود في البحث أن الهدنة بنفسها لا تقتضي ردتهم لأنها ليست إلا إعلان ختم الحرب بأحد الأوجه المتصورة له، و هذا أجنبى عن رد الأشخاص، بل لا تقتضي رد الكفار أيضا إذا أرادوا الإقامة بين المسلمين.

فجواز رد الرجال أو عدمه يحتاج إلى ما يدل عليه، و ليس هنا دليل لفظي وارد في خصوص الموضوع مثل ما كان في رد النساء، فلا بد من التماس دليل آخر من العمومات أو الأصول.

(٧٢) الممتحنة: ١٠.

المهادنة، ص: ٤٣

ربما يمكن الاستدلال على عدم جواز الرد بأمور ثلاثة:

الأول: حرمة الظلم و هذا ظلم، و الكبيرة لا تحتاج إلى كثیر محاولة لكونها من واصحات الإسلام، و وضوح الصغرى أيضاً غنى عن البيان، فأى ظلم أعظم من التصرف في أمر المسلم بمثل هذا؟! الثاني: عموم لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، سواء كان بمعنى عدم تشريع الحكم الضروري في الإسلام، أو كان بمعنى حرمة الإضرار والنهي عنه، و انطباق الإضرار علىأخذ المرأة المسلم و تسليمه إلى العدو، أمر واضح. و الثالث: عدم جواز التصرف في نفس المؤمن، و عدم الولاية عليها لأحد، و هذا مع كونه من المرتكزات العامة في عرف المسلمين بحيث يكاد يكون من الضروريات، بل لا يبعد أن يقال: إن تحريم التصرف في ماله إنما هو من جهة كون ذلك أحد أنحاء التصرف في نفسه، أو يقال: إن حرمة التصرف في النفس، مدلول عليها بفتحي حرمة التصرف في المال، فمضافا إلى ذلك كله يمكن الاستدلال عليه أيضا ببعض الأدلة اللغوية كقوله تعالى (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) «٧٣» حيث إن إثبات أولويه النبي (صلى الله عليه و آله) بالمؤمنين من أنفسهم، يدل بالالتزام أو بالاقتناء على عدم أولويه أحد غير أنفسهم عليها، و إلا فلا بد من ذكره، و مثله: أدلة ولایة الأب و الجد على الصغير و على الباكرة، حيث إنها تدل بدلالة الاقتضاء على عدم ولایة أحد آخر عليهم. هذا، و لكن يمكن أن يقال: إن صدق العناوين الثلاثة على مباشرة رد الرجل المسلم إلى الكفار، لا كلام فيه.

ولكن محل البحث ليس هو الرد بهذا المعنى، فإن ذلك مما تسامموا على حرمتها كما في المنتهى و الجواهر و غيرهما، و إنما الكلام في الرد بمعنى التمكين من استرداد العدو إيه و عدم دفعه عن ذلك، و هذا لا يمكن الجزم بصدق العناوين الثلاثة عليه. أما العنوان الثالث أعني التصرف في نفس المؤمن فأمره واضح إذ الوقوف و النظر إلى

(٧٣) الأحزاب: ٦.

المهادنة، ص: ٤٤

من يحاول العدو لرده إلى بلد الكفر، ليس تصرفًا في أمره، بل هو عدم التصرف فيه.

وأما عنوانا الظلم والضرر، فربما يبدو أن الظاهر من كل من اللفظين أنه الأمر الإيجابي الذي يورد على أحد ظلماً أو ضرراً، بال مباشرة أو بالتسبيب، فهو المبادرة بالأمر، لا الأمر السلبي بمعنى عدم التصرف بنحو من الأنحاء، والمعلوم أن عدم المبادرة بشيء في قبال رد العدو الرجل المسلم إلى بلاده، ليس أمراً إيجابياً بحيث يصدق عليه الظلم أو الضرر (بمعنى المصدرى).

نعم، قد ورد في بعض التعابير عن الظلم ما يوهم خلاف ذلك، لكنه لا يخلو عن ضرب من التأويل، مثل ما يستفاد من مفهوم قول الشاعر: «و من يشابه أبه فما ظلم»، فيستفاد منه أن من لم يشابه فقد ظلم، أو إطلاق «الظلم على النفس» على ترك الواجبات وأمثال ذلك.

و الظاهر تسالم العلماء على أن الضرر الناشئ من ترك العمل والإقدام، لا يدخل في إطلاق قوله (صلى الله عليه و آله) «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»

، إلا-في مورد ينتهي ترك العمل إلى ذهاب نفس المؤمن الذي ثبت حرمه، أو وجوب حفظ نفوس المؤمنين من غير طريق دليل الضرر.

الحاصل: أن شمول العناوين العامة الثلاثة على الرد بمعنى التمكين و عدم المجابهة عند رد الكافر المسلم إلى بلد الكفر، محل ترديد بل منع.

و يمكن الاستدلال على حرمة الرد بهذا المعنى بما ذكره صاحب الجوهر (رحمه الله): من كونه لازم وجوب الهجرة من دار الحرب، التي لا يتمكن المسلم من إقامة شعار الإسلام فيها.

و تقرير الملازمية بعد كون دلالته على حرمة الرجوع والإرجاع إليها واضحًا ما بوجوب النهي عن المنكر الفعلى (في مقابل النهي اللسانى) بمعنى أنه يجب على كل أحد النهي عن هذا الرجوع أو الإرجاع الذى لا كلام

المهادنة، ص: ٤٥

في كونه منكراً بالمنع عن رده وإرجاعه، وعدم جواز التمكين والسلبية في ذلك، وإنما من جهة العلم بعدم رضى الشارع بوقوع هذا الأمر فيجب إيجاد العرقلة دونه والمنع منه، كما نقول مثل ذلك في بعض الموارد الأخرى.

و لعله يمكن الاستدلال بذلك ببعض آى الذكر الحكيم كقوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى). «٧٤» و من هذا القبيل ما ذكره صاحب الجوهر (رحمه الله) في مقام التنظير لما نحن فيه، أعني وجوب إعانة المرأة المسلمة بل المسلم المستضعف لو طلبا العون في خروجهما من عند الكفار «٧٥».

هذا، ولكن يشكل ما ذكرنا بما اشتهر من السنة الفعلية النبوية في قصة الحديبية، فإنه (صلى الله عليه و آله) التزم في الهدنة مع الكفار في تلك القصة، برد من التجأ إليه من المسلمين، و رد فعلاً أبا جندل بن سهيل بن عمرو، و هذا النقل مضافاً إلى أنه ثبت «٧٦» بالطرق المعتبرة بحسب الموازين المعمولة في نقل الحديث كما سيجيء فقد شاع في كتب المؤرخين و أصحاب السير، و تلقاء المحدثون و الفقهاء بالقبول، بحيث لا يبعد ادعاء حصول الاطمئنان بصحته، و عليه فلا مناص من الالتزام بجواز الرد في الجملة، و عدم المجال لمنع ذلك على الإطلاق، كما استفادناه من الدليل الاعتباري المذكور آنفاً.

ولكن مع ذلك فليس في فعل النبي (صلى الله عليه وآله) كسائر الأدلة غير اللغظية دلالة على جواز الرد بقول مطلق، حتى يشمل الرجل المستضعف الذي يقدر العدو على قهره وتفتيته عن الدين لأن عمله (صلى الله عليه وآله) إنما وقع على وجه ما وفي ظروف ما، وليس فيه دلالة أزيد من جواز ذلك العمل في مثل تلك الظروف وعلى مثل ذاك الوجه، فلا يستفاد منه الجواز مطلقاً، أي في مطلق الظروف وعلى شتى الوجوه.

و من هنا تعرف الإشكال في ما اختاره ابن قدامة الحنفي في كتابه المعني، من استفادة الإطلاق من عمله (صلى الله عليه و آله)، فإنه بعد ما نقل تفصيل الشافعي بين من كان له عشيرة تحميه ومن لم يكن له ذلك، فيجوز الرد في

(٧٤) المائدة: ٢.

(٧٥) جواهر الكلام: ٢١: ٣٠٨.

(٧٦) ورد في ذلك روايات معتبرة في الكافي و تفسير القمي (رحمه الله) سوف نذكرها.

المهادنة، ص: ٤٦

الأول دون الثاني، قال: «و لنا أى على الجواز بدون قيد العشيرة أن النبي (صلى الله عليه و آله) شرط ذلك في صلح الحديبية و وفي لهم، فرد أبا جندل و أبا بصير و لم يخص بالشرط ذا العشيرة» انتهى (٧٧).

و يمكن تقرير كلامه بحيث يستفاد معه إطلاق الحكم من فعل النبي (صلى الله عليه و آله) و لم يرد عليه الإشكال: بأن الرجلين كانوا ذا عشيرة، فلعل شرط النبي (صلى الله عليه و آله) كان مختصاً بأمثالهما أن النبي (صلى الله عليه و آله) قد أطلق في كلامه الذي شرط به للكفار برد من أتاهم، و لم يقيده بذى العشيرة، و نعلم أنه (صلى الله عليه و آله) كان عازماً على الوفاء بشرطه بدليل رد الرجلين، فيستفاد من ذلك أن مراده المدلول عليه باللفظ المطلق كان مراداً جدياً، و هذا يكفي في استكشاف جواز الرد مطلقاً، و لا يخفى أن على هذا التقرير يكون الاستدلال بإطلاق قوله (صلى الله عليه و آله) فيما اشترط به على الكفار، لا بإجمال فعله فيما فعله بعد ذلك.

وجه الإشكال على كلامه بعد استبعاد هذا التقرير عن ظاهر كلام ابن قدامة هو أن المراد الجدى له (صلى الله عليه و آله) غير معلوم لنا مع ذلك إذ من الممكن أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يعلم بإلهام من الله أو بقرينه مقامية و حالية، أن الجائى إليه من المشركين لا يكون إلا من ذوى المنعه و القدرة، و لا يأتي إليه من غيرهم أحد، و لكن أطلق القول في الشرط، دفعاً لإبراد العدو أو لجهة أخرى لم نعلمها، فمراده الجدى (صلى الله عليه و آله) يمكن أن يكون هذا القسم من الجائين لا كلهم، و هذا الاحتمال يمنع من الاستدلال بعدم التقييد في كلامه عند المعاهدة.

فحاصل الكلام في الإشكال على ابن قدامة: أن عدم التقييد في صيغة المعاهدة لا يدل على الإطلاق في المراد، إذا احتمل أن المتكلم يعلم بعدم تحقق مصداق المعاهدة إلا من بعض الأفراد.

فعلى هذا لا يمكن استكشاف الإطلاق في مراده الجدى (صلى الله عليه و آله) من إطلاق الشرط في صلح الحديبية. مضافاً إلى أن كلامه (صلى الله عليه و آله) في هذا المجال غير منقول بالضبط في الروايات حتى نتمكن من الأخذ بإطلاقه، كما هو الشأن في نقل أغلب القضايا التاريخية

(٧٧) المغني: ١٠: ٥٢٤.

المهادنة، ص: ٤٧

التي يتركز الاهتمام فيها في بيان الحادثة لا ذكر ما صدر فيها عن المقصوم (عليه السلام) في مقام المحاوره. هذا، ولكن نقل الشيخ (رحمه الله) في المبسوط: أن آية سورة الممتحنة (فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ). إنما نزلت رداً على النبي (صلى الله عليه و آله) عما عقد عليه الصلح في الحديبية، قال بعد ذكر بطلان شرط رد العبيد و أمثاله في عقد الصلح: «لأن النبي (صلى الله عليه و آله) عقد الصلح عام الحديبية على أن يرد إليهم كل من جاء مسلماً مهاجراً، فمنعه الله تعالى من ذلك و نهاد عنه بقوله عز و جل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ. الآية)» (٧٨) (٧٩).

فإن صح ذلك أعني أن نزول هذه الآية كان في مقام الردع عن مضمون المعاهدة فلا يبعد أن يقال: إن الردع عن رد بعض طوائف النساء، أى النساء، يفيد أمرين:

الأول: أن مراد النبي (صلى الله عليه و آله) في معاهدته كان ما يشمل هذا المردوع عنه، أعني النساء، و إلا كان الردع لغوا فلا مجال

لاحتمال أن قصده (صلى الله عليه و آله) كان إلى بعض طوائف الرجال فقط كذوى المنعه مثلاً فإنه (صلى الله عليه و آله) إذا كان يعزم رد النساء، فعزمه (صلى الله عليه و آله) على رد الرجال مطلقاً وإن لم يكونوا ذا منعه وعشيرة أولى.

الثانى: أن هذا الردع بمنزلة إمضاء الباقى، لا من جهة الدلالة المفهومية، حتى يخدش فى اعتبارها، بل من جهة دلاله الاقتضاء التى هي من الدلالات العقلية بنحو من الأنجاء إذ لو لا إمضاء الباقى لكان الردع عن البعض لغوا، فتأمل.

فلو ثبت ما ادعاه الشيخ (رحمه الله) من ورود آية الممتحنة فى هذا المقام، يكون نتيجته: أن مراد النبي (صلى الله عليه و آله) فى شرط رد الرجال فى عقد الصلح بالحدبىء كان عاماً لجميع أصناف الرجال، سواء كانوا من ذوى العشيرة و المنعه أو

(٧٨) الممتحنة: ١٠.

(٧٩) المبسوط: ٥٢.

المهادنة، ص:

غيرهم، و حيث إنه (صلى الله عليه و آله) كان بقصد الوفاء قطعاً فيكون فعله هذا دليلاً جوازاً شرطاً رد الرجال.

فلا بد حينئذ من الرجوع إلى ما ورد في ذيل الآية حتى يتضح الحال، فنقول: أما ورود آية الممتحنة في مقام الردع و النهي، فلم أثر على أثر صحيح يدل على ذلك، ولم أجده إلا ما رواه الطبرسى (رحمه الله) في مجمع البيان عن ابن عباس بغير إسناد متصل، وليس منه في مجاميعنا الحدبىء عين ولا أثر.

وأما ما ورد في بيان الواقعه واقعه الصلح بعضها فيه التصریح بأن الشرط كان مخصوصاً بالرجال من أول الأمر، وبناء عليه فلا مجال لما ادعى من أن آية الممتحنة نزلت في مقام الردع عن رد النساء.

وبعضها ظاهر في الأعم من النساء، وإليك عدمة ما ورد في الباب.

فمنها: ما في تفسير القمي عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها وقالوا له ترد علينا كل من جاءك من رجالنا، ونرد عليك كل من جاءنا من رجالك، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله): «من جاءكم من رجالنا فلا حاجة لنا فيه»

الخبر «٨٠».

و منها: ما في روضة الكافى عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير و غيره، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها

«و كان في القضية أن من كان منا أتى إليكم رددتموه إلينا. و من جاء إلينا منكم لم نرده إليكم»

الحديث «٨١».

و منها: ما في البخاري عن إعلام الورى عن الصادق (عليه السلام) وفيها

«و من لحق محمداً وأصحابه من قريش فإن محمداً يرده إليهم، و من رجع من أصحاب محمد إلى قريش بمكّة»

ال الحديث «٨٢».

و منها: ما في صحيح البخارى بإسناده إلى عروة بن الزبير، أنه سمع

(٨٠) تفسير القمي: ٦٣١ - ٦٣٣، ذيل قوله تعالى إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحًا مُّبِينًا.

(٨١) الروضة: ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٨٢) بحار الأنوار ٢٠: ٣٦٢ - ٣٦١.

المهادنة، ص: ٤٩

مروان بن الحكم و. و فيها

«و كان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال: لا يأتيك منا أحد و إن كان على دينك إلا رددته إلينا و خليت بيننا و بينه، و أبي سهيل أن يقاضي رسول الله (صلى الله عليه و آله) إلا على ذلك»
الحديث «٨٣».

هذه عدمة ما ورد في ذلك من طرق الفريقين، وفيها ما يصرح بأن موضوع الشرط هو الرجال لا غير، و هو ما نقلناه عن تفسير القمي (رحمه الله)، و ما لعله ظاهر في اختصاص القضية بالرجال، و هو رواية إعلام الورى حيث إن تعبير «الأصحاب» ربما يكون ظاهرا في الرجال دون النساء، و ما هو ظاهر في الأعم من الرجال ك الصحيح الكافي و حديث البخاري.

أما حديث إعلام الورى فلا يكون حجة من جهة عدم كونه مسندأ، و أولى منه بعدم الحجية حديث البخاري، الذي في سنته من لا نعرفه من الرواء، بل فيه من نعرفه بالفسق و عدم الوثاقة و هو مروان بن الحكم، فيبقى لدينا حديثا القمي و الكليني، و الظاهر تعدد الحديثين و عدم اتحادهما، و إن كان الكافي أيضا ينقل حديثه عن القمي عن أبيه عن ابن أبي عمر، إلا أن وجود كلمة «و غيره» في سند الكافي، و اختلاف الرأوى المباشر فيما (الذى هو معاویة بن عمار في الكافي و ابن يسار في التفسير)، و التغاير الفاحش بين متن الحديثين سواء في محل الشاهد و غيره يورث الظن باختلاف الروايتين و عدم كونهما واحدة.

ثم إن ابن يسار في سند القمي غير معروف، و احتمال كون المراد منه سعيد بن يسار المعدود من الطبقة الخامسة، و إن كان غير ممتنع من جهة الطبقة، بل حتى لا يمتنع كونه فضيل بن يسار المعدود من الرابعة، و كون رواية ابن أبي عمر عنه بواسطة و يكون السند مع ذلك معتبرا لمكان حكم مرسلات ابن أبي عمر إلا أنه مع ذلك يبعد هذين الاحتمالين أنا لم نجد في الأحاديث الكثيرة التي يرويها هذا الرأوى الجليل، حتى رواية واحدة عن هذين، ولذا لم يعد أى منها في عداد من يروى عنهم ابن أبي عمر.
كما أنه يبعد

(٨٣) البخارى ٣: ٤٥، من طبعة السندي.

المهادنة، ص: ٥٠

الاحتمال الثاني مضافا إلى ذلك، أن النقل عنمن ينقل عنه بالواسطة لا بد و أن يكون مع التتصريح بها و لو بقوله: عن رجل، فإذا لم يذكر الواسطة ظهور النقل يابى عن كونه نقلًا بالواسطة.

وبناء على هذا فالمعنى وقوع الحذف أو التصحيف في الكلمة.

فمن المحتملات في ذلك أن يكون الصحيح: ابن عمار، وقد نقل في تعلقيات البحار أن في بعض نسخ التفسير: «ابن عمار» بدل «ابن يسار» فبناء على أن يكون المراد به معاویة بن عمار، يكون السند مشابها تماما لسند رواية الكافي، لكن يبعده أن تصدر روایتان من إمام واحد، عن طريق راو واحد و رواة عنه متحددين في واقعه واحدة، بمضمونين و ألفاظ مختلفة، اللهم إلا أن يكون المراد بابن عمار «إسحاق بن عمار».

و من المحتملات و لعله أقواها أن يكون الصحيح: ابن سنان، و هو عبد الله الذي يروى عنه ابن أبي عمر كثيرا.

و يؤيده أن الموجود في تفسيري البرهان و نور الثقلين: ابن سنان بدل ابن يسار، وقد نقل جميا الحديث عن تفسير القمي، و حيث إن مؤلفيهما معاصران فقد توفى أحدهما بضع سنين بعد الآخر و المظنون أنهما لم يكونا مطلعين على كتاب بعضهما البعض، فيظن أن الشائع في نسخ التفسير كان ما ذكراه.

من جملة المحتملات أن يكون الصحيح: ابن أخي ابن يسار، كما وقع في بعض آخر من الروايات، و المراد به: الحسن أو الحسين بن

أخي سعيد بن يسار.

و حاصل الجميع أن سند الرواية يصبح ضعيفاً لتردد الرواوى المباشر بين ثقہ و غير موثق.

ولكن لو بنينا على عدم الاعتناء بالاحتمال الآخر، لكونه ضعيفاً جداً، فدوران الأمر يكون بين الثقتين أعني: عبد الله بن سنان و إسحاق بن عمار، فيكون المورد مورد الجمع الدلالى بينهما، ولما كانتا واردين حكاية لواقعه، لا إنشاء لحكم، فلا مجال للقول بما يقال في الدليلين المثبتين

المهادنة، ص: ٥١

الواردين في مقام إنشاء الحكم، من عدم التعارض الموجب لعملية تقييد الدليل المطلق بالدليل المقيد، فيحكم بمضمونهما جمیعاً و ذلك لأن وحدة الواقعه هنا تحكم بوحدة المراد من الدليلين، فلا يبقى مناص من حمل أحدهما على الآخر، ولما كان اختصاص القضية بالرجال و عدم شمولها للنساء في الدليل الأخص، أوفي ظهورها من شمولها للنساء في الدليل الأعم، فيحمل ذلك عليه، كما هو مقتضى الجمع العرفي دائمًا.

ولكن الذي يسهل الخطب أن ما ذكره الشيخ (رحمه الله) في المبسوط و تبعه في نقله العلامة (رحمه الله) في المنتهي، من نزول آية الممتحنة و هي قوله تعالى فيها (فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ الآية) «٨٤» في مقام رد النبي (صلى الله عليه و آله) عما عاهد عليه الكفار، فيستفاد منه إطلاق مراد النبي (صلى الله عليه و آله) و شموله لمطلق الرجال ذوى المنعة و غيرهم لا يستند إلى دليل معتبر، و بناء على ذلك فاختلاف الحديثين لا يؤثر شيئاً إذ لا فارق بينهما من جهة عمومهما لفظاً لمطلق الرجال، وقد عرفت سابقاً في مقام الإشكال على كلام ابن قدامة أن هذا الشمول اللغطي لا يكشف عن شمول مراد النبي (صلى الله عليه و آله) بالنسبة إلى مطلق الرجال.

فحاصل ما ذكرناه في المقام هو أنه: إن تمكنا من إثبات وجوب الدفع عن يزيد الكفار إرجاعه إليهم، يكون هذا هو الأصل في المسألة، و تكون السنة الفعلية النبوية استثناء منه، و لا بد من الاكتفاء بالقدر المتيقن في الاستفادة منها.

ولكن الظاهر أن إثبات وجوب الدفع بالنسبة إلى ما عدا الحاكم الإسلامي مشكل جداً، و إن كان رجحانه شرعاً مما لا كلام فيه، إلا أنه ينبغي الجزم بذلك بالنسبة إلى الحاكم و ولـى أمر المسلمين، فإن الحكومة الإسلامية و الجهاز الحاكم على المسلمين، يجب عليها الدفع عن أحد المسلمين، و هي مسؤولة عن شؤونهم الأساسية، التي منها: كونهم و بقاوهم في بلد الإسلام، و عدم مقهوريتهم في النقل إلى بلد الكفر تحت حكم الكافرين، و هذا مما تشهد عليه الأدلة الواردة في بيان معنى الولاية و الحكومة الإسلامية، و الحقوق

(٨٤) الممتحنة: ١٠.

المهادنة، ص: ٥٢

المقابلة بين الراعي و الرعية في الإسلام، بل مما يصدقه و يحکم به ارتکاز المسلمين.

و بناء على ذلك فالاصل حرمة رد الرجال اللاجئين إلى المعسكر الإسلامي.

ولكن بمقتضى السنة النبوية المأثورة عنه (صلى الله عليه و آله) في قصة الحديبية، تحكم باستثناء مورد ما عن هذا الأصل.

و المستثنى بمقتضى المناسبة بين الحكم و الموضوع لا يكون إلا من يكون قادراً على الدفاع عن نفسه و دينه، و لا يخاف قهره و افتاته في أيدي الكفار، بأن يكون ذا عشيرة تمنعه و أمثال ذلك، فيجوز رده بمعنى التمكين من رد الكفار إياه و لا يجوز رد غيره.

و هذا ما أفتى به المشهور، بل أدعى بعض نفي الخلاف فيه، و إن لم نجد من ذكر له وجهاً بالتفصيل.

ثم إن حكم الصغير و المجنون بعينه هو حكمهما في باب النساء، و ما ذكرنا هناك بالنسبة إلى الصغيرة و المجنونة جار هنا بلا تفاوت.

هذا، و بعد ما عرفت حكم رد النساء المسلمات و الرجال المسلمين إلى الكفار، يتضح لك الحكم في مسألة اشتراط عقد الهدنة

بذلك.

وقد قلنا سابقاً أن كل شرط سائع، نافذ جائز في الهدنة، بخلاف الشرط غير السائع.

وبناء على ذلك لو شرطوا في الهدنة رد النساء، أو الرجال المستضعفين، أو أطلقوا الرد بحيث يراد شموله لهم، كان شرطوا رد الرجال مطلقاً، أو رد كل من جاء إلى المسلمين، بطل الشرط وفسد و لم ينفذ، وهذا مما لا إشكال فيه ولا خلاف.

إنما الكلام في الهدنة المشتملة على مثل هذا الشرط، أو أي شرط آخر مخالف لكتاب الله، وغيره من الشروط الفاسدة، فهل يفسد عقد الهدنة بفساد الشرط؟ أم يكون العقد صحيحاً؟ ربما يبدو أن لازم ما ذهب إليه المحققون في باب البيع والنكاح من عدم

المهادنة، ص: ٥٣

فساد العقد بفساد الشرط الذي يتضمنه عدم فساد الهدنة أيضاً بفساد الشرط الذي أخذ في ضمنها، ولكن فتوى كثيرة من الفقهاء (رحمهم الله) بما فيهم بعض من ذهب إلى عدم فساد العقد بفساد الشرط في عقد البيع، صريح في خلافه هنا، أي القول بفساد عقد الهدنة بسبب فساد الشرط.

قال في المبسوط: «و إن شرط رد من لا عشيرة له كان الصلح فاسداً لأنه صلح على ما لا يجوز، فإن أطلق رد الرجال ولم يفصل كان الصلح باطلًا فاسداً». (٨٥)

وقال العالمة (رحمه الله) في المنتهي: «و فاسد الشرط يبطل العقد مثل أن يشترط رد النساء إلى أن قال: فهذه الشروط كلها فاسدة يفسد عقد الهدنة». (٨٦)

وقال في التذكرة: «لو صالحناهم على رد من جاء من النساء مسلمة، كان الصلح باطلًا». (٨٧)
وقال في القواعد: «لو شرط إعادة الرجال مطلقاً بطل الصلح». (٨٨)

وقال المحقق الكركي (رحمه الله) في ذيل هذه العبارة من القواعد بعد أن ذكر احتمالين في المراد من قوله: «مطلقاً» أولهما: أن يكون المراد وقوع الشرط مقيداً بالإطلاق، الذي يتضمن عموم الإعادة: «و لا ريب في البطلان في الأول، لأنه صريح في تناول من لا تجوز إعادةه». (٨٩)

وقال الشهيد الثاني (رحمه الله) في المسالك في ذيل عبارة الشرائع: «و لو شرط في الهدنة إعادة الرجال مطلقاً، قيل: يبطل الصلح إذا كرا نفس الاحتمالين في المراد من الإطلاق في عبارة المحقق (رحمه الله): «و لو أريد بالإطلاق اشتراط إعادة من يؤمن افتئاته و من لا - يؤمن مصرحاً بذلك، كان الشرط فاسداً قطعاً، و يتبعه فساد الصلح على الأقوى» ثم أشار إلى التردد في ذلك في عبارة الشرائع بقوله: «و يمكن أن يكون نسبة البطلان إلى القليل، بناء على التردد في فساد العقد المشتمل على شرط فاسد». (٩٠)

(٨٥) المبسوط ٢: ٥٥.

(٨٦) المنتهي ٢: ٩٧٥، آخر الصفحة.

(٨٧) التذكرة ١: ٤٤٨.

(٨٨) قواعد الأحكام ١: ١١٧.

(٨٩) جامع المقاصد ٣: ٤٧٨.

(٩٠) المسالك ١: ١٢٥.

المهادنة، ص: ٥٤

وقال صاحب الجوادر (رحمه الله): «فلا وقع الصلح من بعض نواب الإمام (عليه السلام) على ذلك، كان باطلًا، بل الظاهر بطلان العقد من أصله لا خصوص الشرط، لكون التراضي قد وقع عليه».

و قال في موضع آخر: «نعم، الظاهر فساد عقد الهدنة باشتماله على ما لا يجوز لنا فعله شرعاً، كرد النساء المسلمات.»^{٩١}
 بهذه العبارات صريحة كلها في تبعية العقد للشرط في الفساد في باب الهدنة، مع أن من أصحابها من يقول بعدم إفساد الشرط الفاسد العقد المشتمل عليه في باب البيع، كصاحب الجوادر (رحمه الله)، و كالشيخ (رحمه الله) على ما حكى عنه في الجوادر، نعم خيرة العلامة والمحقق والشهيد الثانيين (رحمهم الله) يوافق ما اختاروه في البيع أيضاً.^{٩٢}
 كما أن الظاهر من كلام بعض أعلام العصر (رحمه الله) و صريح ما ذكره بعض آخر من المعاصرین هو عدم فساد العقد هنا، وفقاً لما أفتيا به في البيع.

قال الأول في كتابه (منهاج الصالحين): «و لا يجوز اشتراط أمر غير سائع، كإرجاع النساء المسلمات إلى دار الكفر و ما شابه ذلك»^{٩٣}.

«و أما إذا اشترط ذلك أى رد الرجال فحينئذ إن كانوا متمكنين. و إلا فالشرط باطل» انتهى كلامه^{٩٤}، فعدم ذكر بطلان عقد الصلح المشتمل على هذا الشرط ظاهر في الجزم بعدم بطلانه، كما لا يخفى.

وقال الثاني في كتابه (مهذب الأحكام) في ذيل قوله في المتن: «لو شرط ما لا يجوز فعله يلغى الشرط: «بطلان كل شرط مخالف للكتاب والسنة، و لكن لا يجب ذلك بطلان العقد، كما ثبت في محله»^{٩٥}.

ثم بعد سرد كلمات الفقهاء (رحمهم الله) لا بد أولاً: من نظره مارة إلى أصل مسألة تأثير الشرط الفاسد في فساد العقد المشتمل عليه، أو عدم تأثيره، و بيان مقتضى الدليل فيها، ثم بعد ذلك: بيان التحقيق فيما نحن فيه، و أنه هل هنا

(٩١) جواهر الكلام: ٢١: ٣٠١.

(٩٢) راجع تفصيل النسبة في جواهر الكلام: ٣٣: ٢١١.

(٩٣) منهاج الصالحين: ٤٠١، قسم العبادات، كتاب الجهاد، المسألة ٩١.

(٩٤) المصدر السابق: ٤٠٣، المسألة ٩٦.

(٩٥) مهذب الأحكام: ١٥: ١١٨.

المهادنة، ص: ٥٥

شيء يوجب الفرق بين عقد الصلح و غيره من العقود؟ حتى يلتزم بفساد العقد هنا و إن لم نقل به في عقد البيع و غيره، أم لا؟ فنقول: عمدة ما يمكن الاعتماد عليه في القول بصحة العقد مع فساد شرطه، أمور: الأولى: عمومات أدلة العقود، و أدلة نفس العقد المبحوث عنه، كقوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ).^{٩٦} و قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) «٩٧»، و قوله تعالى (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنِحْنَهُ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) «٩٨» و غيرها. فإنها بعمومها أو إطلاقها تدل على نفوذ و تمامية كل عقد و كل بيع و كل سلم، و ليس هناك شيء يدل على تقييدها أو تحصيصها بما عدا المتضمن لشرط فاسد.

و أدلة فساد الشرط المخالف للكتاب و سائر الشروط الفاسدة لا يدل على أزيد من فساد نفس الشرط، و ليس فيها شيء يدل على حكمتها على أمثل تلك العمومات.

الثاني: الأخبار الواردة في أبواب البيع و النكاح، الصريحة أو الظاهرة في صحة العقد مع فساد الشرط المأخوذ فيه، و إليك بعضها: فمنها: ما رواه الصدوق بإسناده عن الحلبـي

عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه ذكر أن بريئة كانت عند زوج لها، و هي مملوكة، فاشترتها عائشة فأعنتها، فخيرها رسول الله (صلى الله عليه و آله) إن شاءت أن تقر عند زوجها و إن شاءت فارقته، و كان مواليها الذين باعواها اشترطوا ولاءها على عائشة، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله): «الولاء لمن أعتق»

«٩٩». و طريق الصدوق إلى عبد الله بن على الحلبى، صحيح.

و منها: صحيحه عيسى بن القاسم

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قالت عائشة لرسول الله (صلى الله عليه و آله): إن أهل بريء اشترطوا ولاءها، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله): «الولاء لمن أعتق»

. ١٠٠».

. ٩٦) المائدة: ١.

. ٢٧٥) البقرة: ٢.

. ٦١) الأنفال: ٦.

. ٤٧: ١٦، بـ ٣٧، كتاب العتق، ح ٢.

. ١٠٠) المصدر السابق: ح ١.

المهادنة، ص: ٥٦

و دلالتهما مبنية على أن الشرط كان في ضمن عقد بيع بريء لعائشة، فقرر رسول الله (صلى الله عليه و آله) البيع و العتق، و رد الشرط.

و منها: رواية الوشاء

عن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «لو أن رجلاً تزوج المرأة، و جعل مهرها عشرين ألفاً، و جعل لأبيها عشرة آلاف، كان المهر جائزًا، و الذي جعله لأبيها فاسداً»

. ١٠١».

و قد نقله في الوسائل عن الكليني (قدس سره) بسنددين، أحدهما من طريق الحسين بن محمد الأشعري الذي هو أحد مشايخ الكليني الموثقين، وفيه معلى بن محمد الذي لم يرد فيه توثيق بالخصوص، بل نسب إليه النجاشي (رحمه الله) الاضطراب، فالطريق به ضعيف، و الطريق الثاني محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد و هو طريق صحيح.

و دلالته على فساد ما شرط لأبيها مع صحة النكاح دلالة جيدة.

و منها: رواية محمد بن قيس

عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى، فإن جاء بصداقها إلى أجل مسمى فهي امرأته، و إن لم يأت بصدقها إلى الأجل فليس له عليها سيل و ذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه، فقضى (عليه السلام) للرجل: «إن بيده بعض امرأته، و أحبط شرطهم»

. ١٠٢».

والحديث منقول في الكافي و التهذيب، فأما سند الكليني فمبدأً بعدة عن سهل بن زياد، و مختوم بمحمد بن قيس، أما الأخير فالظاهر بقرينه قوله: فقضى للرجل إلخ أنه أحد شخصين: أما محمد بن قيس أبي نصر الأسدى، أو محمد بن قيس البجلى، الثقتين، اللذين ذكر النجاشى (رحمه الله) لكل منهما كتاباً في قضياً أمير المؤمنين (عليه السلام).

و بقرينه رواية عاصم بن حميد الثقة عنه، يقوى كونه الأخير، فلا يضر اشتراك محمد بن قيس بين أشخاص عديدة بينهم مجاهيل أو ضعاف، فلا بأس بالسند من هذه الجهة، و أما سهل بن زياد، فالظاهر فيه ما أبداه بعض الأعاظم من أهل التدقيق من معاصرينا في كتابه: «قاموس الرجال» من أن أخبار سهل في الكافي معتبرات اختارها الكليني (رحمه الله)

(١٠١) الوسائل ١٥: ١٩، ب٩، أبواب المھور، ح١.

(١٠٢) الوسائل ١٥: ٢١، ب١٠، أبواب المھور، ح٢.

المهادنة، ص: ٥٧

لكتابه، فلا ينافي ذلك ما عليه الأكثرون من أئمة الرجال من جرمه و تضعيه.
وبناء على ذلك فالرواية معتبرة.

وأما طريق الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب وهو إسناد صحيح عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، وعلى هذا فالسند صحيح.

وأما دلالتها على صحة العقد المتضمن للشرط الفاسد فواضحة و ظاهرة.

و منها: معتبرة محمد بن قيس الأخرى

عن أبي جعفر (عليه السلام): «أنه قضى في رجل تزوج امرأة، وأصدقته هي و اشترطت عليه أن بيدها الجماع و الطلاق، قال: خالفت السنة، و وليت حقاً ليست بأهله، فقضى أن عليه الصداق و بيده الجماع و الطلاق، و ذلك السنة»
١٠٣ .

و منها: صحيحة محمد بن قيس الثالثة عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل تزوج امرأة، و شرط لها إن هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية على وزن ذرية، جمعها سرارى على وزن ذرارى: الأمة التي تقام في البيت فهى طلاق، فقضى في ذلك «إن شرط الله قبل شرطكم، فإن شاء وفى لها بما اشتراط وإن شاء أمسكها و اتخاذ عليها و نكح عليها»
١٠٤ .

رواهما الشيخ بإسناده إلى محمد بن علي بن محبوب، و منه بسند صحيح إلى محمد بن قيس، و طريق الشيخ (رحمه الله) إلى ابن محبوب صحيح.

و منها: رواية زرار

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا، فيشترط عليها أن لا آتيك إلا نهارا، و لا آتيك بالليل، و لا أقسم لك، قال زرار: و كنت أخاف أن يكون هذا تزويجاً فاسدا، فسألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ذلك، فقال: «لا بأس به يعني بالتزويج إلا أنه ينبغي أن يكون مثل هذا الشرط بعد النكاح، و لو أنها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويع: نعم، ثم قالت بعد ما تزوجها: إنني لا أرضي إلا أن تقسم لي و تبيت عندي فلم يفعل كأن آثما»
١٠٥ .

(١٠٣) الوسائل ١٥: ٤٩، ب٢٩، أبواب المھور، ح١.

(١٠٤) الوسائل ١٥: ٤٦، ب٣٨، أبواب المھور، ح١.

(١٠٥) الوسائل ١٥: ٤٧، ب٣٩، أبواب المھور، ح٢.

المهادنة، ص: ٥٨

وأما سنداتها: فهي رواية الشيخ بإسناده إلى محمد بن أحمد بن يحيى، وهو إسناد صحيح، عن محمد بن الحسين و هو ابن أبي الخطاب الثقة عن الحسن بن علي و الظاهر أنه ابن فضال الثقة عن علي بن إبراهيم، عن محمد الأشعري، هكذا في الوسائل.

وقال المجلسي (رحمه الله) في شرح التهذيب في ذيل هذا السندي: إن هذا تصحيف ظاهر، واستظهر كون السندي هكذا: عن الحسن بن علي، عن إبراهيم بن محمد الأشعري و هو الذي يروي عنه الحسن بن فضال كثيراً كما في مشتركات الكاظمي عن عبيد بن زرار.

«١٠٦» ١. وبناء عليه يكون الخبر موثقاً بابن فضال.

خامنه‌ای، سید علی بن جواد حسینی، المهدانه، در یک جلد، مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بیت علیهم السلام، قم

- ایران، اول، ۱۴۱۸ هـ المهدانه؛ ص: ۵۸

و منها أخبار أخرى. ومضمون الكل: أن فساد الشرط في العقود المذكورة في تلك الروايات لا يوجب فساد العقد، ودعوى اختصاص الحكم بالبيع والنكاح، وإن كان مقتضى ورود الروايات فيما دون غيرهما، إلا أنه مختلف لما يتذوق من أكثر الأخبار الواردة في البایین، من أن الجواب غير ناظر إلى خصوص المورد، بل ناظر إلى أمر كل عام في جميع العقود، وهو أن الشرط الفاسد لا اعتبار له حتى يؤثر في العقد المتضمن له، فوجوهه كالعدم، قوله (عليه السلام) في حديث محمد بن قيس «شرط الله قبل شرطكم، فإن شاء وفي لها بما اشترط و إن شاء.

الحديث»، ومثله التعبير الوارد في رواية محمد بن قيس الأولى: «وأحبط شرطهم». معناه والله العالم أن هذا الشرط حيث خالف شرط الله فهو غير مؤثر في الإلزام وغير معنني به، فيكون العقد المتضمن له كأنه خال عنه، وهذا أمر غير منحصر بالنكاح والبيع إذ لا خصوصية لهذين العقدتين في ذلك، بل هذا أمر عام بالنسبة إلى سائر العقود.

هذا، ولكن قد يذكر في المقام إشكالات، تعرض لها في الجوهر وكذا في كتاب المتاجر للشيخ الأعظم (رحمهما الله) راجعة كلها إلى: أن فساد الشرط يوجب الخلل في العقد، إما من جهة عروض الجهة في العوضين، أو من جهة عدم بقاء

(١٠٦) راجع ملاذ الأخيار ١٢: ٢٦٧، وقال مثله السيد الخوئي في معجم الرجال، والظاهر أنه أخذ ذلك منه.

المهدانه، ص: ٥٩

الرضي المعتبر في العقد في فرض فساد الشرط وعدم اعتباره شرعاً، وحيث إن فساد العقد في صورة فقده لأركان الصحة، الناشئ من فساد الشرط، أمر مفروغ عنه.

فالنتيجة: أن فساد الشرط يوجب فساد العقد.

وبناء عليه فلا مناص من الاكتفاء في القول بصحمة العقد عند فساد الشرط، بمواد النص أعني البيع والنكاح. إلا أن المحققين من الفقهاء تصدوا للجواب عما ذكر من الإشكال، وها نحن نذكر بعض ما قيل في هذا الصدد، مشفوعاً بما هو الحق لدينا في دفع الإشكال.

أما الإشكال بعروض الجهة في العوض بتقريب أن «للشرط قسطاً من العوض، فإذا سقط لفساده، صار العوض مجهولاً» الذي ذكره الشيخ الأعظم نقلًا عن المبسوط، وتصدى له بأرجوبة متعددة، فالظاهر أنه غير متأت في ما نحن فيه إذ العقد في باب الهداة ليس عقداً على تبادل العوضين، بحيث يجعل شيء في مقابل شيء عوضاً عنه، كالبيع والإجارة وأمثالهما، بل هو عقد على التساليم فيما بين الطرفين على شيء واحد، وهو ترك الحرب.

ولو فرضنا أن هذا الأمر المتسالِم عليه ينحل إلى أمرين يكون أحدهما مقابلة للأخر على نحو العوضية، كترك حملة أحد الطرفين في مقابل ترك حملة الآخر، فاعتبار عدم الجهة فيما مثل ما يعتبر في العوضين في باب البيع والإجارة، أمر موهوم غير واقعي، ولا معنى لحصول الغرر بالجهة في هذا العقد، كما يحصل غالباً في البيع، ولا معنى لأن يقال إن الشرط واقع مقابل جزء من المتأركه من أحد الطرفين، فإذا انتفى عوضه ويكونباقي مجهولاً.

وخلاصة القول أن هذا الإشكال لا ربط له بباب الهداة ولا يتأتى فيه أصلًا.

إن قلت: وقوع المال في مقابل الهداة بأن يتقبل أحد الطرفين شيئاً من المال في مقابل الرضي بالهداة من الطرف الآخر غير عزيز في

هذا الباب. وبناء

المهادنة، ص: ٦٠

عليه فالإشكال المفروض في المعاملات المالية مثل البيع والإجارة جار هنا أيضا بلا فرق في البين: قلت: المال المجعل في هذا الفرض ليس أحد العوضين، بأن يقع التبادل بينه وبين الشيء الآخر في المعاملة، بل هو شيء في مقابل أصل المعاملة التي ليس فيها عوضان متبادلان، فهو مثل المال الذي يبذل في مقابل أصل البيع أو الإجارة عند ما يفرض أن صاحب المال يتمتنع عن بيعه، فيبذل له مال معين حتى يقبل وقوع المعاملة على ماله فهذا المال واقع في مقابل أصل الهدنة، وليس أحد ركناً المعاوضة فيها، وذلك لما بيناه من أن الهدنة ليست في طبيعتها معاوضة بين شيئين، بل هي قرار بين طرفين على وقوع أمر مشترك بين الطرفين، وتسالم بينهما على ذلك.

وبناء عليه فالشرط الواقع فيها لا يكون في مقابل جزء من العوض حتى يقال: فقده يوجب الجهالة والغرر في العوضين.

وأما الإشكال بوقوع الخل في التراضي عند تغدر الشرط وفساده، فقد أجب عنه في باب البيع بوجوه:

الأول: ما في الجوادر من أن مدخلية الشرط في التراضي لا يوجب بطلان العقد بفساد الشرط، كما أن مدخلية الثمن والمثمن لا يوجب ذلك، بل أقصاه ثبوت الخيار للتضرر، ولا بأس بالتراخيص «١٠٧»، ثم أجاب (رحمه الله) عن إشكال ربما يورد على عدم تأثير فساد الشرط على العقد، وهو أن: التأثير لازم معنى الشرط، وهو الرابط بنحو من التعليق، فأجاب عنه بأن التعليق مبطل للعقد، وتحصى الشرط للتعليق معناه عدم جواز الاشتراط في المعاملة رأساً.

فحاصل الجواب: إنكار التعليق في معنى الشرط، ولا زم ذلك عدم البأس بنفي تأثير فساد الشرط على العقد.

الثاني: ما في متاجر الشيخ (رحمه الله) وحاصله: أن القيود المأخوذة في أحد طرف العقد وفي جميع المطلوبات العرفية على أقسام، فمنها ما يكون ركناً

(١٠٧) جواهراً الكلام: ٢٣: ٢١٣.

المهادنة، ص: ٦١

للمطلوب، ككون المطلوب حيواناً ناطقاً لا ناهقاً، و ككون المطلوب للشارع الغسل بالماء لزيارة لأجل التنظيف، حيث لا يقوم الحمار مقام العبد، ولا التيمم مقام الغسل، ومنها ما لا يكون كذلك، ككون العبد صحيحاً، و الغسل كائناً بماء الفرات، فإن العرف يحكم في هذه الموارد بكون الفاقد للوصف نفس المطلوب.

والظاهر أن الشروط المأخوذة في المعاملات من هذا القبيل لا من قبيل الأول، فلا يكون التصرف الناشئ عن العقد بعد فساد الشرط تصرفًا لا عن تراض، نعم غاية الأمر ثبوت الخيار «١٠٨».

و الفرق بينه وبين ما عرفت من الجوادر أن هذا البيان لا يشتمل على الاعتراف بدخوله الشرط في الرضى المعاملى، و ذاك يعترف بذلك و لكن لا يرى ذلك موجب الفساد العقد وإن كان موجباً للخيار.

فبناء على مبني الشيخ (رحمه الله) لا يكون التصرف المترتب على العقد بعد انتفاء ما ارتبط به من القيود من النوع الثاني التي ذكر الشرط من جملتها تصرفًا لا عن تراض جوزه الشارع تبعداً و قهراً على المتعاقدين، بل الرضى المعاملى الذى هو المناطق فى صحة المعاملات المتوقفة على الرضى حاصل ولو مع فساد الشرط و انتفائه.

ولبعض الأعلام من المعاصرین بيان في توجيهه عدم دخاله فساد الشرط في انتفاء الرضى المعاملى، و محصله أن الرضى المعاملى إنما علق على التزام المشروط عليه بإيجاد الشرط، لا على نفس وجود الشرط و تتحققه خارجاً، قال: إن الرضى المعاملى عند الإنشاء لم يعلق على وجود الشرط في الخارج، و إلا لكان المعاملة باطلة لأنه من التعليق المبطل، و حتى لو فرضنا صحة التعليق تكون المعاملة

باطلة فيما نحن فيه لعدم حصول ما علق عليه في الفرض، والمعلق ينتفي عند فقد المعلق عليه لا-محالة، وهذا من غير فرق بين الشروط الصحيحة وال fasde .

ولازمه بطلان العقود والإيقاعات عند الاشتراط مطلقاً إلى أن قال: و الالتزام بإيجاده لما كان حاصلاً عند المعاملة و بما يعلمان بوجوده فلا يكون التعليق على مثله مبطلاً، و من الظاهر

(١٠٨) المكاسب: ٢٨٨.

المهادنة، ص: ٦٢

أن الالتزام بإيجاد الشرط في المقام حاصل لأن التزم به على الفرض و تكون المعاملة تامةً و متحققةً، و كون ذلك أمراً محراً لم يمضه الشارع مطلب آخر غير مربوط بحصول المعلق عليه للمعاملة كما هو ظاهر.

نعم، ربما يكون البائع بحيث لو كان عالماً بحرمة ذلك الشرط، أو كان عالماً بعدم إمساء الشارع له، لما أقدم على المعاملة، وإنما أقدم عليها باحتمال أن الشارع يمضي الشرط المحروم في المعاملة، تقسيراً أو قصوراً، إلا أن ذلك من باب تخلف الدواعي، وهو لا يستلزم البطلان. إلى أن قال: و الوجه في ذلك أن تخلف الدواعي لا ربط له بالرضى المعاملى أبداً، فالرضى موجود لتحقق ما علق عليه و هو الالتزام، و يشمله عموم (و أحل الله البيع) (١٠٩) و غيره من العمومات، و معه فلا وجه للبطلان.

انتهى محل الحاجة من كلامه نقاً عن مصباح الفقاهة، و هو تقريرات درسه (رحمه الله).

أقول: هذه هي الوجوه الثلاثة التي ذكروها لإثبات أن تخلف الشرط لا يوجب بطلان المعاملة المشروطة به.

فأما ما ذكره صاحب الجواهر (رحمه الله) فلعله يمكن المناقشة فيه: أولاً: بأن ما سلم من مدخلية الشرط في الرضى إن أريد منه الرضى المعاملى الذى يكون بمعنى تسليم كل من الطرفين لوقوع المعاوضة لا نعرف به دائماً.

و إنما الشرط موجود دائماً فيما يتراضى عليه، و هذا أعم من كونه ذا مدخلية في الرضى.

فإن من يشتري ثوباً مشروطاً بكونه نظيفاً و عليه الأذرار بقدر الحاجة و أمثال ذلك، فصحيح أنه يجعل الرضى المعاملى متعلقاً بالثوب واجداً لهذه الشروط، إلا أن هذه الشروط غير دخلية غالباً في حصول هذا الرضى، فوجود الشيء في مجموعة ما يتراضى عليه، لا يلازم دائماً مدخلية هذا الشيء في الرضى المعاملى.

و ثانياً: لا يبعد أن يقال: إن الشرط الذي له مدخلية في الرضى المعاملى و قد قلنا إنه بعض الشروط لا جميعها يؤثر انتفاءه في انتفاء

المعاملة كما

(١٠٩) البقرة: ٢٧٥.

المهادنة، ص: ٦٣

قال نظير ذلك الشيخ (رحمه الله) في القيود التي تعتبر ركناً للمقصود.

فمثلاً: لو استأجر أو اشتري داراً في موسم الحج في مكة المكرمة، مشروطاً بكونها خالية من الساكن الغاصب، فاتفاق كونها مشغولة به، فإن كون الشرط في مثله ركناً للمطلوب بل هو نفس المطلوب في نظر العرف مما لا شبهة فيه، فلم لا يقال ببطلان المعاملة في مثل هذا المورد، دون صحتها مع خيار الفسخ للمشتري أو المستأجر؟ و النقض بعدم بطلان المعاملة في صورة تبعض الصفقة غير متوجه، لنقل الكلام في تلك الصورة أيضاً إذ الخيار في صورة بعض الصفقة إنما يتوجه إذا لم يكن الجزء المفقود ركناً للمطلوب، و إلا فلا بعد في القول ببطلان المعاملة هناك أيضاً.

نعم، هذا خلاف المشهور، على ما يبدو بحسب المتيسر من كلمات القوم لدى و ما ببالي منها، و تحقيق المطلب يتوقف على فحص و

تأمل أكثر.

و أما ما ذكره الشيخ (قدس سره) من تقسيم القيود المذكورة للمطلوب، إلى ما هو ركن فيه و ما ليس ركتنا فيه، فمتى يشهد به فهم العرف من الأوامر والإنشاءات المعاملية وغيرها، إلا أن ما أفاده من عدم كون الشرط مطلقاً من القيود الدخلية في المطلوب، محل نظر، بل منع ضرورة دخاله بعض الشروط المذكورة في المعاملات في المقصود بنحو الركينة، بل يمكن أن يقال: إن منها ما هو المقصود والمطلوب بالذات من المعاملة والمؤثر الأصلي في تحقق الرضى المعاملى، دون ما يقع عليها المعاملة مباشرة، فصاحب البندقية النفسية التي لا يرضى ببيعها مثلاً إذا احتاج إلى قوت في الصحراء وهو لا يقدر على الصيد بنفسه، يرضى لا محالة بيعها لمن يقدر على الصيد بها، فيبيعها بشرط أن يصيد بها و يناوله من الصيد.

فهذا الشرط لا يمكن القول بخروجه عن المطلوب، بل هو المطلوب بالحقيقة من البيع، دون الثمن الذي ليس محتاجاً إليه و لم يكن يرضى بيع بندقته به في الحالة العادية.

إذا فرض كون هذا الشرط حراماً ككون الواقعه في الحرم أو بأى نحو آخر فهل يمكن ادعاء عدم سرايه فساد الشرط إلى المشروط، بادعاء أنه قيد خارج عن

المهادنة، ص: ٦٤

المطلوب ولا - يؤثر فساده وانتفاءه في الرضى المعاملى؟ مقتضى الإنفاق أنه لا يمكن مثل هذا الادعاء، كما لا يمكن القول بأن تناول لحم الصيد في هذا المثال ليس أكثر من الداعي لهذه المعاملة، و الداعي لا يمكن الالتزام بتأثيره في نتيجة المعاملات، و القول بأن تخلفه موجب لبطلان المعاملة كما أفاد في مصباح الفقاهة في مطابق الكلام الذي نقلنا عنه، إذ هناك فرق واضح بين الداعي في مسألة ارتفاع القيمة، و الداعي في المثال المذكور آنفاً، فإن الثاني هو الركن في المعاملة، و الحال أن الأول ليس أكثر من جهة تعليمه لها.

و بعبارة أخرى: ففي الأول يقدم المكلف على المعاملة برجائه، و في الثاني يقدم عليه دون غيره.

و حاصل الكلام: أن من الشرط ما يكون ركتنا في المعاملة، فإذا افتقد افتقد المطلوب، و إذا امتنع خارجاً أو اعتباراً شرعاً امتنع المطلوب، و الحكم فيه يختلف حسب الموارد، فإذا وقعت المعاملة على الكل، فأنت بالفرد الفاقد لمثل هذا الشرط، فهو لم يأت بما وقعت المعاملة عليه و يكون مديوناً، و إذا وقعت على الشخص بزعم أنه واحد بـان فاقداً، فـسـدـتـ المعـاملـةـ، و هـكـذـاـ فـيـ سـائـرـ الفـروعـ المترتبـةـ عـلـىـ المسـأـلـةـ.

و أما ما ذكره بعض الأعيان من المعاصرین (رحمه الله) من أن القول ببطلان العقد عند فساد الشرط مشكل ثبوتاً لأن هذا إنما يكون بمعنى تعليق العقد على الشرط، فإن كان التعليق على وجود الشرط خارجاً، فهو من التعليق المبطل و لو لم يكن الشرط في نفسه فاسداً لأنه تعليق على أمر غير موجود.

و أما إن كان التعليق على الالتزام بالشرط فهو حاصل حتى في صورة فساد الشرط، فالعقد صحيح حتى في هذه الصورة (و قد مر بيان كلامه آنفاً).

فيتمكن الخدشة فيه أولاً: بأن تصوير الشرط كما ذكره أعني التعليق على الالتزام تصوير بعيد عن الواقع العرفي، غير مؤيد بفهم الناس المقدمين على

المهادنة، ص: ٦٥

المعاملات المشروطة إذ لا شبهة في أن من يتشرط أمراً في معاملة إذا علم أن الطرف الآخر سوف لن يقدر على تحقيق الشرط، لم يحصل منه الرضى المعاملى، و لم يقدم على المعاملة، حتى ولو التزم ذاك الطرف بتحقيقه في حين العقد.

فليس الالتزام بإيجاد الشرط، في نظر الذي يتشرط الشرط، إلا أماره أو ذريعة لحصول الشرط، فهو الداعي للرضا المعاملى، لا المتعلق

لـ

ثانياً: بأن ما افترضه (رحمه الله) من أن جعل الشرط في المعاملة بناء على تأثير بطلان الشرط في بطلان المشروط مرده إلى تعليق العقد على شيء، فتارة يكون المعلق عليه هو نفس الشرط المتحقق خارجاً، وتارة يكون الالتزام به وجعله في العهدة، فهو باطل من أصله، بمعنى أن الشرط ليس تعلقاً أصلاً، بل هو نوع إلزام وإنشاء في المعاملات، وزانه وزان نفس المعاملة، فقد يكون الشرط في الحقيقة صفة ل المتعلقة المعاملة، كما إذا اشترط كون الشمرة ناضجة، والقماش محاك بالصوف، والبناء فارغاً وأمثال ذلك، فإذا قال: اشتريت منك البطيخ بشرط أن يكون ناضجاً، فهو في قوته قوله: اشتريت منك بطيخاً ناضجاً.

وقد يكون الشرط أمراً خارجاً عن متعلق المعاملة كأن يقول: اشتريت منك الدابة بشرط أن تخيط لها جلاً، فهذا شأن شيطان جرى عليهما إنشاء واحد، وكلاهما مطلوبان، و مجرد وجود الرابط بينهما في نظر المنشئ لا يوجب تعليق الرضى بأحدهما على الآخر دائمًا، والحكم ببطلان المعاملة بفقد أحدهما متوقف على كون هذا المفقود ركناً في المقصود، كما أفاده الشيخ (رحمه الله) في كلامه السابق.

ثم إن حاصل جميع ما ذكر: أن الإشكال على القائلين بصحّة العقد مع فساد شرطه، بوقوع الخلل في التراضي، ليس وارداً على جميع الصور.

نعم، هو وارد على بعض الصور، وهو ما إذا كان تحقق الشرط دخيلاً في الرضى بأصل المعاملة، ولا مناص في هذا البعض من الالتزام بفساد المعاملة

المهادنة، ص: ٦٦

عند فساد الشرط أو امتناعه، بحسب مقتضى القاعدة.

و على هذا فالروايات المذكورة سابقاً المستفاد منها صحة العقد في صورة فساد الشرط إما أن تحمل على صورة عدم دخلة الشرط في تتحقق المعاملة بنحو الحيثية التقييدية، أعني عدم كونه ركناً في المقصود من المعاملة، وإنما أن يتوقف في مضمونها على مورد النصوص، أعني البيع والنكاح، ولا يتتجاوز عندهما إلى غيرهما.

و مما ذكرنا يعلم أن ذهاب أكثر الفقهاء إلى بطلان الهدنة بفساد الشرط المأخوذ فيها على ما عرفت في ما ذكرنا سابقاً من عبارتهم لا يمكن الاستدلال عليه بشيء من الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة، إلا إذا فرض أن محل كلامهم هو ما إذا كان هذا الشرط دخيلاً في الهدنة على نحو دخلة الشروط المقومة للرضا المعاملى في باب البيع وسائر المعاوضات، وإن كان خيرتهم غالباً في باب المعاوضات عدم بطلان المعاملة حتى بفساد مثل ذاك الشرط، فيكون مختارهم هنا أى في باب الهدنة على طبق القاعدة، و هناك أى في البيع وسائر المعاوضات مستنداً إلى الروايات الخاصة.

هذا، ولكن ربما يقال: بأن هناك فرقاً بين الشرط في باب المعاوضات وبينه في باب الهدنة كما أفاده المحقق العراقي (رحمه الله) و حاصله: أن الشرط هناك يعتبر من باب تعدد المطلوب، بخلافه هنا إذ المعاوضة إنما تقع على أمر غير الشرط، وإنما الشرط فهو شيء زائد على أصل المعاملة، فإذا انتفى الشرط فليبق ذاك الأمر بحاله، وهذا بخلاف الصلح، فإن شرائط الصلح كلها داخلة فيما يتصالح عليه، وليس هنا ما يقع عليه العقد إذا انتفى الشرط، فإذا فسد الشرط فقد انتفى ما قد وقع عليه العقد.

والنتيجة هي أن تفريق المشهور بين باب الهدنة و المعاوضات و القول بفساد العقد لفساد شرطه في الأول دون الثاني، يكون على وفق القاعدة.

أقول: يرد على ذلك أولاً: أن الصلح أيضاً حينما يراد به المهادنة يمكن
المهادنة، ص: ٦٧

اعتبار الشرط و المشروط فيه بنحو تعدد الموضوع و المطلوب إذ موضوع الصلح بهذا المعنى هو حصول السلم و ارتفاع حالة الحرب،

و الشرط أمر خارج عن ذلك كائناً ما كان، فضار من هذه الجهة كالمعاوضات.

فالحل هو ما ذكرناه: من الفرق بين أقسام الشرط في جميع الموارد، و القول ببطلان المعاملة بفساد شرطها، فيما لو كان الشرط مقوماً للمقصود منها، و عدمه في غيره.

ثم لا يخفى أن ما يقال من وحدة الموضوع فى باب الصلح، ربما يعترف به فى باب عقد الصلح الذى هو من العقود الالزامه فى أبواب المعاوضات، وقد شرع للتصالح على معاوضة بين طرفين، حيث إن الموضوع فيه وهو الأمر المتسلالم عليه بين الطرفين يشمل جميع القيود والشروط المأخوذة فى العقد، فليس هناك شيئاً: شيء يقع عليه الصلح و شيء يشترط هذا به، بل الشرط والمشروط كلاهما داخلان فى موضوع التسلالم، فهما جمياً بمثابة موضوع الصلح، و العقد يقع عليهمما معاً، وهذا بخلاف البيع المشروط بشيء، حيث إن موضوع العقد هو نفس المعاوضة، و الشرط أمر خارج عن مضمونه متعلق به.

إلا أن يقال كما قلنا سابقاً إن الشرط أيضاً يرجع في قسم من الشروط إلى تقييد الموضوع بوصف خاص.

وأما الصلح المبحوث عنه هنا أعني المهدانة، فلا يجري فيه ما ذكر في عقد الصلح بذلك المعنى إذ الظاهر أن عقد الهدانة ليس من مصاديق عقد الصلح في أبواب المعاوضات، وهم يختلفان موضوعاً ودليلاً واعتباراً، فالصلح في باب الهدانة كما ذكرنا مراراً هو لصالح على أمر خاص وهو ترك القتال، فهذا هو موضوعه الذي شرع له، كالمبادلة بين عين وعين في

المهادنة، ص: ٦٨

باب البيع، و تكون الشروط اللاحقة به أمورا خارجة عن الموضوع متعلقة به، و هو مقيد بها كما في جميع الشروط في أبواب المعاملات، ففيأتي فيه جميع ما يتأتى في مبحث الشروط في باب المعاملات.

نعم، ربما يمكن التفريق بين تخلف الشرط في باب المعاملات و تخلفه هنا، حيث إن مدار البحث هناك إنما هو على التخلف عمما تعلق به الرضى المعاملى، وقد تصدى القوم لبيان أن بطلان الشرط لا يوجب بطلان العقد من هذه الجهة، وقد قلنا ما ارتضيـناه في ذاك الباب.

وأما في ما نحن فيه من مسألة الهدنة، فليس فيه للرضي المعاملى بذلك المعنى مجال إذ الأمر فيه متعلق بمصالح الجماعة و مصير الأمة، وليس في مثل ذلك لرضى المباشر و العاقد محل و مجال.

فتخلف الشرط لا- يوجب إشكالاً من هذه الجهة حتى يحتال للتخلص منه بما ذكر في باب المعاملات، بل الأمر هنا موكول إلى المصلحة، فلتراع و لتكن المناط في الصحة و الفساد.

هذا، ولكن الوجه المذكور للفرق موهون بأن البيع أيضا ربما يمكن أن يتصور وقوعه هكذا، أى عن جماعة وشعب، كما في كثير من البيوع الصادرة عن الحكومات والدول، ولا زمه الخدشة في اعتبار الرضى المعاملى فيها، و الحل فى الكل أن المقدم على أمثال تلك البيوع، يقدم عليها كأنه الوكيل عن الشعب والجماعة، فيقع رضاهم موقع رضاهم، ويكون هو المناط فى تحقق الرضى المعاملى و عدمه، فالتلخلف عما تعلق به الرضى المعاملى يتصور في الهدنة وأمثالها، ويكون في كل مورد بحسبه.

الأمر الخامس: في بقية أحكام الهدنة:

اشارة

و نذکر ها فی طے مسائیا:

المسألة الأولى: أن أمر الهدنة بيد الإمام أو من نصبه بالخصوص لذلك.

ذكره في الشرائع والمتىهى وغيرهما.

وقال الأخير: «لا نعلم فيه خلافا»،

المهادنة، ص: ٦٩

ولعله كذلك بعد وضوح المسألة استدلالا في الجملة، وعدم نقل الخلاف فيها من أحد.

إلا أن تمام الكلام في جوانب المسألة يقتضي الالتفات إلى أن إثبات الأمر للإمام تارة: بمعنى عدم الخيار لأحد في عرضه، فلا يجوز عقد الهدنة من قواد الجيش، ورؤساء أصقاع البلاد، والفقهاء وعدول الناس، وغيرهم من الأعيان فضلا عن السوقه وعامة الناس، وهذا هو الذي تسلم عند الأصحاب وتسالم عليه الكل ظاهراً. و الدليل عليه أولاً: أن أموراً بهذه المثابة من الأهمية، والتي ترجع إلى تدبير البلاد وتأثير في مصير العباد إنما تتوجه إلى رئيس المسلمين ومدير أمورهم دون غيره، ومن هذا القبيل الجهاد وسائر شؤون الحكومة العليا.

و هذا مما تعرف به جميع أعراف العالم.

و ثانياً: أن تدخل غيره فيه ينجر إلى تعطيل الجهاد وإبطاله إذ ما من حرب إلا و بعض الناس داع إلى إنهائها و المهادنة للعدو فيها.

و ثالثاً: أن ذلك يوجب الهرج والمرج في البلاد، وعدم استقرار وآمن فيه.

و أخرى: بمعنى عدم الخيار في طول الإمام أى مع فرض عدم وجوده أو عدم حضوره إلا لأشخاص معينين، وليس ينطوي منهم إلى غيرهم من آحاد الناس.

و حيثذاك يقع الكلام في تعيين هؤلاء الأشخاص أعني من يملك التصدى لهذا الأمر في غيبة الإمام المفروض طاعته.

فأما بناء على القول بولاية الفقيه في زمن الغيبة، فولايته ولاية الإمام، بل لا يبعد أن يكون المراد بالإمام في بعض كلمات الفقهاء (رحمهم الله) الأعم منه.

و هذا بالنسبة لمن يجوز الجهاد الابتدائي في زمن الغيبة أوضح، لفحوى أدلة تشريع الجهاد، إذ أمر الجهاد الابتدائي أهم وأعظم من المهادنة بكثير كما لا يخفى حيث إنه إشعال للحرب وهذه إطفاء لها.

المهادنة، ص: ٧٠

و أما بالنسبة لمن لا يرى الجهاد الابتدائي في زمن الغيبة، فيكتفيه أدلة ولاية الفقيه.

و هذا ما يظهر من كلام صاحب الجواهر (رحمه الله).

و أما غير الفقيه من طبقات ولاة الغيبة بناء على القول بولاية غير الفقيه في صورة فقده، من جهة الحسبة فهو أيضاً يقوم بذلك بدليل الحسبة، وليس لأحد في عرضه التدخل في ذلك من رعاع الناس، والظاهر أن هذا هو مراد كاشف الغطاء (رحمه الله) حيث يقول: «وليس لغير الإمام أو نائبه الخاص أو العام أو الأمراء والحكام مع عدم قيام من تقدم المهادنة لأن سائر الرعية لا يرجع إليهم أمر الحرrop»، انتهى.

بل لعله المراد من إطلاق صاحب الجواهر (رحمه الله) في التعبير بنائب الغيبة في كلامه «١١٠».

و أما غير ولاة الغيبة من السلاطين والأمراء المتغلبين على الحكم، فالامر فيهم يحتاج إلى مزيد كلام.

أما صاحب الجواهر (رحمه الله) فنفي البعد عن جريان حكم الهدنة على ما يقع ويصدر منهم، واستدل له أولاً: برواية الصدوق عن الرضا (عليه السلام) في استمرار ما حكم به عمر على بنى تغلب «١١١».

و ثانياً: بسيرة العلماء وجميع المسلمين على تناول الجزية من الحكم كتناول الخارج. إلى آخر كلامه وذكر الجزية في استدلاله مع كونها مخصوصة بأهل الذمة وعدم ارتباطها بالعدو الذي يهادن معه لعله من باب ذكر الأمثال والمشابهات في هذا الباب، لتقريب أن

خيار الحكم في أمثال هذه الأمور، لم يكن محل مناقشة بين صنوف المسلمين من العلماء والعموم. و كيف كان، فمن المحتمل أن يكون هذا الذي ذكره صاحب الجواهر، هو المراد من كلام كاشف الغطاء المذكور آنفاً، ولا زم ذلك حرمة كل ما يعد نقضاً للهداية المنعقدة من قبلهم من أحد من الناس.

أقول: يرد على الاستدلال بالرواية: أولاً: أنها مرسلة ولا يعتمد عليها من جهة السند، وما قيل من أن

(١١٠) راجع: جواهراً الكلام: ٢١: ٣١٢.

(١١١) الوسائل ١١: ١١٦، ب٦٨، ح٦.

المهادنة، ص: ٧١

مرسلات الصدوق إذا كانت بنحو نسبة القول إلى الإمام (عليه السلام) فهي في قوّة الحديث المسند اعتماداً على الصدوق (رحمه الله) مما لا يساعد المبني المعروف والمرضى في باب حجية خبر الواحد، وليس هناك ما ينجر به ضعف سند الرواية.

وثانياً: أن موضوع الحديث هو التصالح بين الخليفة وبعض أهل الذمة في أمر مالي، وأين هذا من الهداية التي هي ختم الجهاد، والصلح مع العدو المحارب، فإنما ما نحن فيه بمورد الرواية لا يتم إلا بالقياس المردود لدى الإمامية.

و ثالثاً: ما صدر عن عمر وإن كان نافذاً كما بينه الإمام الرضا (عليه السلام) إلا أن من المحتمل أنه كان قضيّة في واقعة، فعلل نفوذه كان من جهة تنفيذ أمير المؤمنين (عليه السلام) له أو شيء من ذاك القبيل، فصحّة ذاك التصرف لا تدل على صحّة التصرفات الصادرة عن الحكام والأمراء كما يدعى صاحب الجواهر (رحمه الله).

ورابعاً: من المحتمل أن قوله (عليه السلام) في المرسلة: «فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به» إ مضاء لما صدر من عمر المتراهى أنه كان عموماً - به إلى زمانه (عليه السلام)، وذلك لعله لحاجة لبعض الشيعة في تعاملهم مع بقایا بنی تغلب، فأرادوا صحة معاملتهم معهم، فأجاز الإمام وأمضى كولي لأمور المسلمين القرار الذي وضعه عمر قبل عشرات السنين.

وعلى هذا الاحتمال الذي لا يبعد كثيراً عن لحن الحديث، فصحّة الفعل الصادر عن الخليفة أيضاً غير مقبول ولو بنحو القضية في واقعة.

ويؤيد هذا الاحتمال قوله (عليه السلام) في آخر الحديث: «إلى أن يظهر الحق» حيث أن هذه الفقرة تناسب كون الحكم ولوياً من الإمام الرضا (عليه السلام).

و حاصل الكلام: أن التمسك بمثل هذه الرواية لما رامه من إثبات نفوذ الهداية إذا صدرت من غير الإمام (عليه السلام)، بمعزل عن الصواب جداً.

و أما السيرة المعدّاة فليست بأشفى وأوفي من الرواية المذكورة، و يظهر وجوه الإشكال فيها بتأمل يسير.

المهادنة، ص: ٧٢

هذا، و القول بعدم نفوذ الهداية الصادرة من الحكام غير المحقين مطلقاً و بدون أي استثناء، أيضاً ينجر إلى ما لا يلتزم به ذو اعتبار فضلاً عن فقيه إذ ربما يكون في الهداية المصلحة التامة للمسلمين ولبلادهم ومصيرهم، وفي استمرار الحرب ضرر عليهم و هدر لدمائهم وتلف لأموالهم، بل مفروض الكلام في نفوذ هداية الجائز و عدم نفوذها، هو ما إذا كانت الهداية ذات مصلحة للمسلمين، و إلا فالهداية باطلة و لو من الإمام العادل، فحيثند إما أن يقدم الجائز على الهداية، أو تفوت الهداية و ما فيها من المصلحة عن المسلمين، و لا أظن فقيها يلتزم و يفتى بتورط المفسدة و فناء النفوس المحترمة و تلف الأموال و غير ذلك مما يتربّ على الحرب الدامية.

و على هذا فالظاهر أن قبول الهداية من الجائز و ترتيب الآثار عليها فيما يتربّ على تركه المفسدة، مما يحکم به الارتكاز الشرعي و الذهن المتعارف المترسّع، و إن كان نفس العمل من الجائز تصرفاً فيما لا يحق له التصرف فيه و هو حرام عليه شرعاً، و الله العالم.

المسألة الثانية: في شرط العوض المالي للمهادنة،

مقتضى القاعدة جوازه إذ ليس في مفهوم الهدنة ما يمنع من ذلك، ولذا ترى أن صاحب الجوادر صرخ في شرح معنى الهدنة بقولها بعوض وغير عوض، وأول كلام من قيدها في التعريف بكونه بغير عوض، كالشيخ في المبسط والعلامة في القواعد، أنه يراد منه عدم اعتبار العوض فيها، لا اعتبار عدم العوض، هذا أولاً، وثانياً: لكونه مقتضى إطلاق أدلة المهادنة كقوله تعالى (وَإِنْ جَنَحُوا لِسَلْمٍ فَاجْنِمْ لَهُ) فإنه يشمل كونه بعوض، ومثله الأدلة الأخرى.

وَكُذا مقتضيٌ اطلاقات اعتبار الشرط و هي معروفة، فجواز شرط المال في الهدنة في الجملة مما لا إشكال فيه.

إلا أنه ربما يفرق بين مال يستلمه المؤمنون من الكفار، وبين ما يدفعه إليهم.

أما الأول فهو حائط بلا اشكال لما ذكر ، و للأول به بالنسبة للهدنة بغية مال.

وَأَمَّا الثَّانِيُ فَقَدْ حَكَىُ الْمَنْعُ عَنْهُ

المادنة، ص : ٧٣

مطلقاً عن أحمد و الشافعى^{١١٢}، ولم أعرف في أصحابنا من صار إلى هذا القول، إلا أن فيهم من فصل بين حال الضرورة وغيره، فمنعه في غير الضرورة، وهو العلامة (رحمه الله) فقال في التذكرة في عداد الشروط الفاسدة: «أو دفع المال إليهم مع عدم الضرورة الداعمة إلى ذلك»^{١١٣}.

و قال في المنهى: «و أما إذا لم يكن الحال حال ضرورة فإنه لا يجوز بذل المال، بل يجب القتال و الجهاد لقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إلى قوله تعالى حتى يعطوا الْجِرْحِيَّةَ) ١١٤»، ولأن فيه صغارا و هوانا، أما مع الضرورة، فإنما صير إلى الصغار دفعا لصغار أعظم منه، من القتل و السبى» ١١٥».

وقد عدل بعض آخر من الأصحاب من شرط الضرورة إلى شرط المصلحة.

فالكافر كاشف الغطاء (رحمه الله): «و لو وقعت مشروطة بعوض قل أو كثر. أو بسائر الشروط الشرعية، اتبع الشرط، و يشترط فيها موافقة مصلحة المسلمين»^{١١٦}، و الظاهر أن مرجع الضمير في قوله «فيها» هو «الشرط» و لو كان مرجع الضمير الهدنة، دل أيضا على شرط اعتبار الشرط يكونه موافقاً للمصلحة.

و قال صاحب الجواهر (رحمه الله) بعد نقل ما في المنهى من دليل اشتراطه بالضرورة: «بل لا يبعد الجواز مع المصلحة للإسلام و المسلمين، أنسا» (١١٧).

و قال السيد الخوئي (رحمه الله) في منهاجه: «ولا- فرق في ذلك بين أن تكون مع العوض أو بدونه، بل لا بأس بها مع إعطاء ولـى لأمر العوض، لهم إذا كانت فيه مصلحة عامة» (١١٨).

أقول: أما اشتراط كون دفع المال موافقاً للمصلحة فهو أمر واضح لا مرية فيه، ولا يمكن لأحد أن يتلزم بجواز دفع المال إلى الكفار في الهدنة مع كونه خلاف المصلحة و ذلك لأن صحة أصل الهدنة و مشروعيتها أيضاً متوقفة على موافقة المصلحة، فكذا هذا الشرط وغيره من الشروط، وأما اشتراطه بالضرورة كما عرفته من كلام العلامة و بعض علماء السنّة، فهو يعني أن دفع المال إلى الكفار حرام ولو مع كونه ذا مصلحة، وإنما يرتفع حكم الحرمة لدى

١١٢) المغنة : ٥١٩.

۴۴۷ : ۱ (۱۱۳)

٢٩) التمهيّه. (١١٤)

(١١٥) المتنى٢: ٩٧٥.

(١١٦) كشف الغطاء: ٣٩٩.

(١١٧) جواهر الكلام: ٢١: ٢٩٣.

(١١٨) منهاج الصالحين: ٤٠٠، قسم العبادات.

المهادنة، ص: ٧٤

الضرورة مثل بقية المحرمات، فمرجع هذا القول إلى القول الأول، أعني عدم الجواز مطلقاً، إذ القائل بالحرمة أيضاً يستثنى منها حال الضرورة لا محالة.

و يقع التساؤل هنا: ما الدليل على حرمة دفع المال إلى الكفار؟ وقد ذكر العلامة له أولاً الآية، و ثانياً استلزم الصغار، أنت خير بقصورهما عن الدلالة على ذلك.

أما الآية فهي قد خصصت بدليل الهدنة، و إلا يلزم أن لا تكون الهدنة جائزة مطلقاً، وبعد ما تسلم تخصيصها بدليل الهدنة فلنرجع في تبيح موضوع الجواز إلى أدتها.

و قد قلنا: إن عموم أدلة الهدنة تشمل ما كانت مشروطة إلا شرطاً خالفاً لكتاب الله، و لم يثبت كون هذا الشرط مخالفًا لكتاب الله. و أما الصغار، فيه الخدشة صغري و كبرى، أما الأول: فلم ينفع كون دفع المال صغاراً دائمًا، فرب قوى يدفع المال إلى من هو أضعف منه دفعاً لشره، و في دفع النبي (صلى الله عليه و آله) المال إلى عيينة بن حصين، لفصله عن أبي سفيان يوم الأحزاب الذي نقله الإسكافي و بعض العامة على ما ذكر صاحب الجوادر (رحمه الله) مثال واضح لذلك «١١٩».

و أما الثاني: فلأن مطلق ما يلزم فيه الصغار لا يمكن الالتزام بحرمته، إذ رب صغار يستتبع مصلحة كبيرة للإسلام والمسلمين، و حرمتهم في تلك الموارد غير معلومة، و لعل أحد أمثلته التاريخية ما وقع للمسلمين في وقعة الحديبية، حيث قبلوا ما أرذل لهم به الكفار من محو «بسم الله الرحمن الرحيم»، وعنوان رسول الله عن اسم النبي الأعظم (صلى الله عليه و آله)، و قد بارك الله تعالى في صلحهم هذا الذي تحملوا في طريقه مثل تلك الأمور، حتى نزل فيه قوله تعالى (إِذَا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحَّا مُبِينًا) «١٢٠» على القول بتنزوله في تلك الواقعه.

المسألة الثالثة: هل يجوز اقتراح الهدنة من المسلمين؟ أو يخص الجواز بما استدعاه الطرف الكافر؟

ظاهر الفقهاء حيث لم يعنونوا المسألة هو عدم الفرق بين الصورتين، إلا

(١١٩) راجع: جواهر الكلام: ٢١: ٢٩٢، و لم أجده الرواية في مجاميع الحديث لأهل السنة.

(١٢٠) الفتح: ١.

المهادنة، ص: ٧٥

أن هناك أموراً ربما تلقى على الذهن أن أدلة الجواز تختص بصورة اقتراح الكافر.

بل ربما يستفاد من بعض الأدلة حرمة الدعوة إلى السلم.

فنقول: أما ما يستفاد منها اختصاص المشرعية بصورة طلب الكفار لها، فقوله تعالى (وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْنَا لِلسَّلْمِ فَاجْرِحْهُمْ)، حيث إن الأمر بالجنوح للسلم وقع مشروطاً بجنوح الكفار له، فيختص الجواز بهذه الصورة إذ الأصل في معاملة الحربي هو الجهاد، و إنما أدلة الصلح تخصيص لذلك الأصل، و موجب الخروج منه، فيكتفى فيه على مقدار دلالة هذه الأدلة و لا يتتجاوز عنها.

و أما الآيات الامرة بإتمام عهد الكفار إلى مدعهم، فهي ناظرة إلى ما وقع من العهد بين النبي (صلى الله عليه و آله) و الكفار، و ليس

فيها التعرض لكيفية وقوع هذه العهود، وليس في الروايات الحاكمة لتلك العهود ما يوضح لنا أنها كانت بطلب من المسلمين، فلا إطلاق فيها بالنسبة لصورة ابتداء المسلمين بدعة الهدنة.

و مما يتراءى منه اختصاص مشروعية الهدنة بصورة طلب الكفار، ما سبق الاستدلال به من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهده للأثر

«ولا تدفعن صلحاً دعاك إلهي عدوك، لله فيه رضي»

الذى نقل عنه (عليه السلام) في نهج البلاغة و مثله في تحف العقول و دعائم الإسلام «١٢١».

وجه الاختصاص أن النهي إنما هو عن دفع صلح يدعو إليه العدو، فالمنهى أولاً: هو دفع الصلح، وهو عدم قبوله لا عدم اقتراحه، وثانياً: هو رد الصلح الذي يدعو إليه العدو، فهذا هو شرط مشروعية الصلح، وفيما عداه يبقى حكم وجوب الجهاد بحاله.

والحاصل: أن أدلة مشروعية الصلح بين ما هو مهملاً و مجمل بالنسبة إلى شموله لصورة ابتداء المسلمين به كعمل النبي (صلى الله عليه و آله) مع كفار عصره، والآيات الدالة على اعتبار العهود المعقودة مع الكفار، فلا إطلاق فيه، وبين ما فيه دلالة ما على اختصاص الحكم بصورة اقتراح العدو للهدنة دون غيرها، فيبقى صورة اقتراح المسلمين للصلح خارجة عن شمول الأدلة و باقية تحت حكم وجوب الجهاد.

(١٢١) المستدرك ١١: ٤٣ - ٤٥.

المهادنة، ص: ٧٦

هذا كله مضافاً إلى ظهور الآية المباركة (فَلَا تَهِنُوا وَ تَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَ أَنْتُمُ الْمَأْعُولُونَ وَ اللَّهُ مَعَكُمْ) «١٢٢» في حرمة الدعوة إلى الصلح، وبناء عليه فلو فرض وجود إطلاق في المقام يدل على مشروعية الصلح في كل صورة من الصور، فهو يقيد بهذه الآية المباركة، كما هو الواضح من النسبة بين كل دليلين من هذا القبيل، فضلاً عن عدم إطلاق من هذا القبيل في البين.

فحاصل ما عرفت: أن الصلح المشروع إنما هو ما يقترح و يستدعي من طرف العدو لا غير لأن غيره غير مدلول عليه بأدلة جواز الصلح، بل مشمول لدليل النهي عنه، وهو الآية الشريفة.

هذا، ولكن يمكن بعض الخدشة في ما استظهر من الأدلة.

أما آية الجنوح فلأن الجنوح بمعنى الميل، وهو أعم من الاقتراح، فرب من يجنب لشيء بدون أن يقترحه، فقوله تعالى (وَ إِنْ جَنَحُوا لِسَلْمٍ فَاجْنِحْ لَهَا) بمعنى أنه إن مالوا إلى السلم فمل أنت أيضاً إليها، وليس فيها تعرض لمفهوم الاقتراح، وأنه من أي جانب لا بد أن يكون.

فالآية و الله أعلم بصدق بيان أصل مشروعية الصلح و أنه مشروع فيما يميل إليه العدو و لا يستنكف منه، و معلوم أنه لو لم يقبل العدو ولم يمل إلى الصلح فلا يمكن الصلح للمسلمين.

و يمكن تقرير الاستدلال بنحو آخر.

و هو أن يقال: إن شرط مشروعية الصلح بناء على الآية هو ميل العدو، وإذا لم يمل هو، فالصلح لا يكون إلا بالتماس و طلب ذليل من ناحية المسلمين، وهذا هو الخارج عن المشروعية، لا الصلح الذي يكون باقتراح المسلمين من دون ذلة، فجنوح العدو شرط طبيعى لا شرعى للصلح.

و لعل وجه ذكره مع ذلك أن الآية بصدق بيان أنه إذا حصل لك فرصة التحصل على الصلح.

بأن جنوح إليه عدوك فلا وجه حينئذ لاستمرارك الحرب و تحملك أعباءها، فاجنح أنت أيضاً لها، و توكل على الله في آثارها و تبعاتها.

فأدأ الشرط هنا في الحقيقة استعملت بمعنى «إذا» التي هي أيضاً أداءً آخر لشرط، وقد سبقت لبيان الأرضية الطبيعية للسلم.

(١٢٢) محمد: ٣٥.

المهادنة، ص: ٧٧

و أما قوله تعالى (فَلَا تَهْنُوا وَ تَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ) فيمكن الخدشة في دلالتها بأن: متعلق النهي فيها ليس شيئاً غير مرتبطة مع بعضهما البعض، بل شيء واحد يتربّع عليه البعض.

بيان ذلك: أن وقوع شيئاً في حيز النهي يكون على وجهين: فتارةً: يكون كل منهما متعلقاً للنهي مستقلاً كقولنا: إذا صمت فلا تأكل ولا تشرب، وفي مثله لا بد من تكرار أداء النهي، ومن هذا القبيل قوله تعالى (وَ لَا تَهْنُوا وَ لَا تَخْزُنُوا).^{١٢٣} وإن الوهن والحزن أمران مستقلان، لا يتربّع أحدهما على الآخر ولذا تكرر ذكر أداء النهي فيهما.

وتارةً: يكون متعلق النهي أمراً واحداً، وإنما ذكر الشيء الآخر كنتيجةً لذلك الأمر، كقولنا: إذا كنت صائماً فلا تأكل وتنظر، وفي هذا القسم فمتعلق النهي هو الأكل، وإنما ذكر الإفطار كنتيجةً له، وفي مثله لا شبهة في أن الشيء المذكور ثانياً هو أيضاً أمر مرغوب عنه، إلا أنه لم يقع متعلق النهي مستقلاً، بل ذكر حتى يعلم أن هذا متربّع على الأول ومحكوم بحكمه، ولذا لا تتكرر فيه أداء النهي. و من هذا القبيل قوله تعالى (فَلَا تَهْنُوا وَ تَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ) مما هو الواقع في حيز النهي هو الوهن في قبال العدو، والمراد به هو اختلال العزم على الجهاد والثبات، واستشعار الضعف والهزيمة، ثم إن الذي يتربّع كنتيجةً له هو الدعوة إلى السلم.

وفي الحقيقة: التماس السلم من العدو وطلبه من موقع الضعف والوهن.

و هذا ولا شك أمر مرغوب عنه إلا أن الواقع فيه إنما يتأتي من ناحية الأمر الأول الذي وقع في حيز النهي أعني الوهن، فالنهي عن الدعوة إلى السلم التي لم يجعل في حيز النهي في ظاهر الكلام، بل هي منهى عنها بقرينة المقام إنما وقع تبعاً للنهي عن الوهن. وعلى هذا فحاصل مراد الآية والله أعلم: فلا تهنووا حتى يتنهى بكم

(١٢٣) آل عمران: ١٣٩.

المهادنة، ص: ٧٨

الوهن إلى الدعوة إلى السلم، ويستفاد منه أن الدعوة إلى السلم إذا كانت ناشئة عن الوهن فهو مبغوض للشارع، وهو كذلك اعتباراً إذ ليس شيء أضر بكرامة الإسلام وعز المسلمين من مثل هذه الدعوة التي هي في الحقيقة التماس للصلح وسؤاله من موقع ذليل لا يناسب شأن الإسلام والمسلمين.

لكن أين هذا من حرمة الدعوة إلى الصلح مطلقاً؟! وقد عرفت أن طلب الصلح ربما يكون عن رفعه وعزه وقدره، فليس الصلح دائماً مما يحتاج إليه الضعاف، بل رب قوي يطلب الصلح ويراه مصلحة له، والمثال الواضح لذلك ما نقل عن النبي (صلى الله عليه وآله) في اقتراحه الصلح على عيينة بن حصين في مقابل مال كثير، مع كونه (صلى الله عليه وآله) أقوى منه بكثير.

وبناءً عليه فلا دلالة في الآية الشريفة على ما ادعى من حرمة السلم إذا كانت ابتداءً من المسلمين وبطلب منهم مطلقاً. و يؤيد ما استظهرناه من الآية تعقب النهي بقوله تعالى (وَ أَنْتُمُ الْأَغْلُونَ)^{١٢٤} ١ الذي ذكر بمثابة علة لذلك النهي فإن العلة إنما تناسب عدم الوهن وعدم الطلب الناشئ منه، ولا تناسب الدعوة إلى السلم إذا لم تكن ناشئة عن الوهن والضعف، كما لا يخفى. وأما قول أمير المؤمنين (عليه السلام): «ولا تدفعن. إلخ» فالأمر فيه أوضح إذ ذكر دعوة العدو للصلح ليس لبيان شرط جوازه، بل هو بيان لوجه أمره (عليه السلام) لقبول الصلح، وذلك بقرينة ما تعقبه من الجمل أعني قوله (عليه السلام) «إن في الصلح دعوة لجنودك وراحة من همومك وأمنا لبلادك».

الحديث».

فهو في قوله أحد: إذا يدعوك العدو بنفسه إلى الصلح فما الوجه في استمرار القتال ودفع مثل هذا الصلح؟! مع أن فيه من المنافع كذا وكذا. وإن أتيت إلا عن دلالة هذا الحديث على مشروعية الصلح الذي هكذا صفتة، فدلالة على عدم جواز غيره من الصلح لا يكون إلا بناء على اعتبار مفهوم الوصف أو اللقب، وهو كما ترى.

(١٢٤) المصدر السابق.

المهادنة، ص: ٧٩

و حاصل الجميع: أن المهدنة جائزه، سواء كانت باستدعاء واقتراح من الكافر أو بطلب ودعوة من المسلم، من غير فرق بينهما. نعم، إذا كانت متوقفة على ذلة المؤمنين وكسر شأنهم وعزتهم فلا تجوز بمقتضى ما استظهرناه من الآيتين الكريمتين. ولا يجوز مثل ذاك الصلح كونه ذا مصلحة، إذ كما قلنا سابقاً أن إطلاقات أدلة الأحكام الشرعية لا تقيد بالمصالح التي تستشعرها في القضية، فالصلة في الحرام لا ترفع حرمتها، والمصلحة في ترك الواجب لا توجب رفع الوجوب. نعم تقيد أدلة الأحكام بالاضطرار حيث إن دليله حاكم على أدلة الأحكام، كما هو معلوم ومبين في محله.

المسألة الرابعة في موارد جواز نقض المهدنة:

و هذا يعني التسليم بحرمة نقض المهدنة التي وقعت صحيحة، وقد مر في الفصل الرابع أدلة حرمة الغدر الذي هو بمعنى نقض العهود والقرارات المتخذة مع العدو، وعددنا تلك الأدلة كتاباً وسنة وغيرهما، بل أشرنا هناك أن القدر المتيقن والمنصوص به من بعض آيات الذكر الحكيم هو نقض عهد المهدنة، وإنما يصار إلى الحكم المذبور في العهود الأخرى من باب إلغاء الخصوصية، وذلك مثل قوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُضُوْكُمْ شَيْئاً) ١٢٥، قوله تعالى (فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ). الآية (١٢٦) و الروايات مذكورة في الباب ٢١ من أبواب جهاد العدو من كتاب الوسائل، فراجع.

و قد ذكر العلامة (رحمه الله) في التذكرة حديثاً عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو أنه (صلى الله عليه وآله) قال «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي مدتها أو ينذر إليهم على سواء» (١٢٧).

ثم بعد تسليم حرمة نقض المهدنة نقول: لا شبهة ولا خلاف في أن نقض المهدنة يكون جائزًا إذا ابتدأ العدو بتنقضها و ذلك أولاً: بمقتضى نفس أدلة اعتبار العهود مع العدو، حيث جعل اعتبارها فيها

.٤ (١٢٥) التوبة:

.٧ (١٢٦) التوبة:

(١٢٧) التذكرة: ١: ٤٥٠، أو واسط الصفحة.

المهادنة، ص: ٨٠

مغياً برعاية العدو لها، مثل قوله تعالى (فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ)، بل لأن نقض العدو للعهد يوجب انتفاء ما كان الوفاء به واجباً، لأن العهد القائم بين طرفين أمر اعتباري يدور كل منهما له، فإذا نقضه أحدهما زال وانتفى الأمر القائم في البين، فينتفي بالنقض من أحد الطرفين موضوع وجوب الوفاء من الطرف الآخر، فتأمل.

و ثانياً: لقوله تعالى (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنَينَ) (١٢٨) و الحكم في الجملة من

المسلمات كما يساعدها الاعتبار في مقتضى حفظ مصالح الإسلام والمسلمين.

[في بيان بعض الفروع المتعلقة بالهدنة]

اشارة

إلا أن هنا بعض الفروع المذكورة في كلمات الفقهاء (رحمهم الله) لعلها محتاجة إلى البيان.

الأول: أن الخوف في الآية ليس بمعنى ما يحصل في نفس ولـي الأمر، بصرف ظن مجرد عن الشواهد والقرآن، بل هو ما يؤكده القرآن

صرح بذلك العلامة (رحمه الله) في التذكرة و القواعد، قال في التذكرة: «و لا يكفي وقوع ذلك في قلبه حتى يكون عن أمره تدل على ما خافه، و لا تنتقض الهدنة بنفس الخوف، بل للإمام نقضها». إلخ^{١٢٩}، وقال في القواعد: «و لو استشعر الإمام خيانة جاز له أن ينبذ العهد إليهم و ينذرهم، و لا- يجوز نبذ العهد بمجرد التهمة» انتهى ما في القواعد على ما نقله عنه في الجوادر و علق عليه صاحب الجوادر بقوله: «و هو كذلك ضرورة وجوب الوفاء لهم، بخلاف ما إذا خاف منهم الخيانة لأمور استشعرها منهم، فإنه ينبذ العهد حينئذ لقوله تعالى (وَ إِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ حِيَا نَهَارًا فَأَنْبُذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْحَائِنِينَ)».

أقول: أما عدم كفاية الخوف بمعنى الحاصل بالتهمة، فهو ما يحكم به الاعتبار إذ نقض العهد و الرجوع إلى حالة الحرب بمجرد التهمة، يجعل غالب عهود الهدنة كاللغو، فإن مثل هذا الخوف متوفّر غالباً إن لم نقل دائمًا في مقابلة الأعداء، و لعله المستفاد من التأكيد في قوله تعالى (وَ إِمَّا تَخَافَنَ).

و أما ما في التذكرة من أن ذلك لا يوجب انتقاد العهد بنفسه، بل يوجب حق

.١٢٨) الأنفال:

.١٢٩) التذكرة: ١: ٤٥٠

المهادنة، ص: ٨١

النقض للإمام، فهو أيضًا مما يساعد الاعتبار بل يحكم به إذ ربما لا يكون النقض العملي موافقًا لمصلحة المسلمين، فاللازم هو نبذ العهد بمعنى إعلام العدو بأنه ليس في ما بعد عهد في البين، بل يمكن أن يقال إن النبذ أيضًا ليس بواجب، بل الأمر في قوله تعالى (فَأَنْبُذْ إِلَيْهِمْ). بمعنى جواز ذلك لإمام المسلمين لا وجوبه عليه، فيجوز له حين استشعاره الخيانة و حصول الخوف، أن ينبذ إليهم على سواء، و إن كان ذلك بعيدًا عن ظاهر الكلام، و أما النقض عملاً فهو تابع للمصلحة والإمام مختار فيه.

مضافاً إلى أن هذا هو مفاد الآية الكريمة، إذ النبذ في قوله تعالى (فَأَنْبُذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ) ليس بمعنى النقض، بل بمعنى نبذ العهد إليهم الذي يوجب إعلامهم بأن العهد القائم بينهم قد انتفى و انتهى و ليس فيما بينهم و بين المسلمين عهد بعد ذلك.

ولذا قال في القواعد بعد قوله: جاز له أن ينبذ العهد إليهم: «و ينذرهم».

ثم إن عبارة القواعد فيما طبع منه في عدد «البيان الفقيه» و كذا في متن جامع المقاصد، هكذا: «و لا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة». بدل: نبذ العهد كما في الجوادر و على هذا فالعبارة مسوقة لبيان الفرق بين الجزية و الهدنة، و أن الجزية لا تنتقض بمجرد الخوف، وقد تصدى الكركي (رحمه الله) في شرحه، لبيان ما قيل في وجه الفرق بينهما و المناقشة فيه، و الظاهر أن إشارته لما قيل، إلى قول العلامة نفسه في التذكرة، فراجع.

و بناء على هذا فإنما أن يراد من التهمة أعم من الخوف المقارن لقرينة، لا خصوص التهمة الصرفية و تكون النتيجة أن عقد الجزية لا

ينبذ بمجرد الخوف و إن كان هناك قرائن تؤيده، بخلاف الهدنة فإنها تنبذ مع الخوف المقارن للقرائن، و إما أن يقال: إن نظره في القواعد على أن مجرد التهمة في باب الهدنة يكفي لنبذ العهد و تكون النتيجة أن التهمة الصرفية، توجب نبذ الهدنة دون عقد الجزية. و الثاني بعيد جدا، و إن كان الأول مستلزمًا لتکلف في العبارة.

المهادنة، ص: ٨٢

و حاصل الكلام في ما تنتهي به الهدنة أنه لو نقض العدو عملياً العهد بأن شرع في الحملة فلا شبهة في جواز مقابلته بالمثل، و هذا إما من باب الدفاع، أو انتفاء ما يوجب الكف عن العدو كالعهد.

و أما لو لم ينقضه عملياً، بل عمل ما يخاف معه على العهد بمعنى صدور ما يمكن أن يعد قرينة على خيانته، فيجوز أو يجب نبذ العهد إليهم، بمعنى إعلامهم بأن العهد قد انتهى، و ليس بينهم و بين المؤمنين ما يمنع عن وقوع الحرب، و مقتضى الارتكاز العرفي حينئذ أنه لو تمكّن العدو من إثبات أن الإمام قد أخطأ في فهم ما حسّبه قرينة على الخيانة، و أنه لم يكن بصددها و لم يعمل لها أبداً، و اقتنع الإمام بذلك، فالأمر يرجع إلى ما كان عليه قبل ذلك و تكون الهدنة بحالها، و لا يلزم تجديد العقد ثانية.

و أما لو لم يكن هناك قرينة على الخيانة من أول الأمر، بل حصل للإمام خوف بغير قرينة، فالحكم بقاء الهدنة من أول الأمر.

الثاني: لو نقضوا العهد ثم تابوا عنه، نقل العالمة (رحمه الله) في التذكرة عن ابن الجنيد (رحمه الله) القبول منهم

ولم يعلق عليه هو بنفسه، و علق عليه صاحب الجواهر (رحمه الله) بقوله: و لا بأس به.

إلا أن مقتضى القاعدة عدم القبول لأن العهد السابق قد انقضى بخيانتهم، و العهد الجديد يحتاج إلى عقد جديد.

وبهذا يفرق بين هذا الفرض وبين ما ذكرنا آنفاً من صورة خطأ الإمام في استشعار الخيانة منهم، حيث إن العقد السابق كان باقياً بحاله هناك، دونه هنا.

نعم يمكن أن يختار الإمام عدم التحامل عليهم إذا رأى ذلك مصلحة للمسلمين.

الثالث: الخيانة تحصل بفعل الرئيس المطاع في جبهة العدو، أو بإمضائه أو تسببيه

و أما فعل البعض من لا يملك الخيار في أمر الحرب و الصلح مع عدم تدخل الرئيس المطاع فلا يؤثر شيئاً فيما تم بين الدولتين. فيما في كلام العالمة (رحمه الله) وغيره، من أن في صورة نقض البعض، إن كان الباقيون

المهادنة، ص: ٨٣

راضين أو ساكتين كانوا ناقصين جميعاً، و أما إن كانوا متبرئين أو معتزلين كان العهد باقياً بالنسبة إليهم، فلا بد أن يعتبر خروجاً عن مفروض الكلام في باب الهدنة إذ قرار الهدنة كما سبق منا في تعريفها إنما ينعقد بين دولة الإسلام و الدولة المخالفة و ما بحكمها، لا بينها وبين آحاد الناس، كما هو الحال في عقد الذمة.

فلا معنى إذا لتأثير غير الدولة في ما انعقد بين الدولتين.

نعم، خيانة المهددين لا تنحصر في مباشرة الرئيس لها، بل تحصل أيضاً بتسبيبها لها، أو إمضائه للصادرة عن بعض رعيته منها.

و أما رضاه غير المقارن بالتسبيب أو الإمساء، فلا دليل على لحق حكمه بهما إذ الرضى أمر قلبي لا ينطاط به الأحكام المترتبة على أفعال الناس في معاملة بعضهم البعض، لا سيما الأحكام الجزائية و ما شابهها و يجري مجرىها، فالرضى بصدر العرام المستوجب للحد الشرعي عن أحد لا يوجب حداً و لا تعزيزاً على الراضى.

نعم هو أمر قبيح فيما بينه وبين الله، و تختلف مراتب حزانته و قبحه بحسب مراتب الفعل المحرم المرتضى له، فلا يبعد أن يكون في بعض مراتبه حراماً، بل كائناً في عدد الموبقات، كالرضا بقتل الأنبياء و الأوصياء و عباد الله الصالحين، طبعاً فيما لم يكلف هذا

الراضي بالمنع والردع والنهى عن صدور هذه الكبيرة الموبقة لعدم القدرة وأمثاله. والحاصل: أن الرضى بالخيانة، سواء المندرج في نفس الرئيس وغيره، لا يسبب شيئاً في أمر الهدنة القائمة بينه وبين الدولة الإسلامية، ما لم يصل إلى حد يعتبر في نظر الإمام إمساء أو تسبباً لما صدر عن البعض، كما إذا أعلن رضاه وأشار به وإشاعته بين الناس.

ثم إن خيانة البعض وإن كانت غير مؤثرة في أصل العقد القائم بين الدولتين، إلا أنها موجبة لأحكام بالنسبة إلى نفس الخائن لا محالة، بمعنى أن هذه الخيانة الصادرة منه جريمة لا بد أن يعتبر لها تبعاتها القانونية. والذى لا يبعد عن الاعتبار العقلاني بل عن الارتكاز المتشرعى، هو أن يكلف رئيس المهادونة، ص: ٨٤

الجبهة المهادونة بتأدبيه وجزائه حسب ما تقدر الجريمة الصادرة منه، من جهة الشدة والخفق، والخطورة والسهولة. فإن لم يفعل ما يكلف عامل الإمام ذاك البعض الناقض معاملة الحربي. ولا يخفى أن الظروف الملابسة لذلك سوف تختلف في الأزمنة والأمكنة المختلفة، فلا مناص من القول بأن الإمام يختار ما يرى فيه مصلحة المسلمين، ويوجهه مناسباً للظروف والملابسات القائمة عندئذ، والله العالم.

الرابع: قال في الجواهر تبعاً للعلامة (رحمه الله) في غير واحد من كتبه: أن الواجب رد المهادون إلى مأمنهم بعد ما انتقض عهدهم إذا فرض صيرورتهم بين المسلمين

والظاهر منه أن هذا الحكم يشمل ما لو كان نقض العهد من قبلهم وبخيانتهم، بل يشمل نفس الخائن الذي انتقضت الهدنة بفعله. ولعل عدم ذكره لمستند على ذلك يحكي عن كون الحكم عنده من الواضحت. وأما العالمة (رحمه الله) فإنه أولاً: ففصل بين ما إذا كان الداخل منهم في حوزة المسلمين لم يصدر منه ما يوجب حقاً عليه، كإيواء عين العدو والإخبار بخبر المسلمين والاطلاع على عوراتهم، أو قتل نفس منهم وأمثال ذلك، فيرده الإمام إلى مأمنه، وبين من صدر منه ذلك فيستوفي منه الحق.

و ثانياً: استدل على ما ادعاه بأن الداخل على المسلمين دخل بأمانهم فيجب رده، وإلا كان ذلك خيانة من المسلمين. أقول: إن كان مرادهما إدراج المورد في عنوان الأمان كما لعله الظاهر منها، فيكون ما استند به العالمة من وجوب الرد إلى المأمن، تمسكاً بقول الله تعالى في باب الأمان (ثُمَّ أَتَلْعَغُ مَأْمَنَهُ «١٣٠» ١ فهو، وإن فالحكم بوجوب الرد إلى المأمن استناداً إلى حرمة الخيانة محل تأمل وذلك لأن صدق عنوان الخيانة على ما يعتبر جزءاً لارتكاب الخيانة من العدو المهادون، غير سليم. نعم، بالنسبة إلى غير مرتكب الخيانة من الأعداء بالذات، و هكذا المعاونين له بل المطلعين على نيته الفاسدة والراضين بها، لا يبعد القول بأن وجوب ردهم

(١٣٠) التوبة: ٦.

المهادونة، ص: ٨٥

إلى مأمنهم، مما يرتكز عليه الذهن المتشريعى وإن لم يدل عليه دليل لفظى بالخصوص، وذلك طبعاً بعد الاعتراف بأن المورد ليس من مصاديق الأمان وذلك لتغييرهما موضوعاً و حكماً، و يتضح ذلك بمراجعة ما ذكرناه في تعريف العنوانين أي الهدنة والأمان والوجوه الفارقة لكل منهما خاصة.

إلا أن ملاحظة مجموع ما ورد في الأدلة وما أفتى به الفقهاء (رحمهم الله) في شتى الأبواب، بالنسبة إلى معاملة العدو في غير ميدان

الحرب، تقرب إلى الذهن أن ما ذكره العلامة و صاحب الجوادر (رحمهما الله) من وجوب الرد إلى المأمن، ليس بعيداً في الجملة عن المستفاد من الأدلة الشرعية، وعن مرتکز أهل الشرع، فليراجع إلى مستند ما أفتوا به في باب شبهة الأمان، وفي حكم من كان في حصنه من الكفار فسمع صوتاً و توهّمه أماناً، وغير ذلك من الموارد.

مضافاً إلى أن ذلك أقرب إلى الاحتياط في باب النفوس والدماء، الذي لا يختص بما يتعلق منها بال المسلمين، وقد مر الكلام عن ذلك في بعض المباحث السابقة.

هذه نهاية ما ألقيناه في الدرس في هذا الباب، وقد راجعنا ما كتبناه سابقاً و نفحناه وأضفنا إليه شيئاً يسيراً مما فات عنا عندئذ. و هناك بعض فروع أخرى، يحتاج التصدى لها و بيان ما هو التحقيق فيها، إلى وقت أوسع، ولله الحمد أولاً و آخرًا

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهدوا يا موالِكُمْ وَأَنْفُسُكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسسة مجتمع "القائمة" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧هـ) مركز "القائمة" للتحري الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧هـ) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامعات، بالليل و النهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافقة - مكان البلاطية المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطالب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هؤلاء برامج العلوم الإسلامية، إنارة المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعات، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متضاعدةً، على أنه يمكن تسريع إبراز المراافق و التسهيلات - في آفاق البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق والدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية والاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٥٢٤)
 ز) ترسيم النظام التلقائي واليدوي للبلوتون، ويب كشك، الرسائل القصيرة SMS
 ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأمانة الدينية كمسجد جمكران و...
 ط) إقامة المؤتمرات، وتنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية ودورات تربية المربي (حضوراً وافتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" ما بين شارع "بنج رمضان" ومفترق "وفائي/بنياء" القائمة
 تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧=١٤٢٧ الهجرية القمرية)
 رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٠٠٩٨٣١١-٢٣٥٧٠٢٣-٢٥

الفاكس: ٠٣١١ (٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملخصة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبية، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتربت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُواكب الحجم المتزايد والمتسارع للأمور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجح هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً ليعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولـي التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩